جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعــنوان:

الحماية الجزائية للسندات التجارية

إعداد الطالب:
– محمد الطيب فرج

إشراف الأستاذ:
– الدكتور شريفة خالدي

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	استاذ محاضر – أ –	رئيسا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر – ب –	عضوا ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة: 2019-2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعــنوان:

الحماية الجزائية للسندات التجارية

إعداد الطالب:
– محمد الطيب فرج

إشراف الأستاذ:
– الدكتور شريفة خالدي

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	استاذ محاضر – أ –	رئيسا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر – ب –	عضوا ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ سورة البقرة الآية [187]

صدق الله العظيم

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله رب العالمين على توفيقه

فائق الشكر والتقدير والثناء للأستاذة: «**خالدي شريفة**» التي قامت على الاشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علي بتوجيهاتها وتقديم الملاحظات القيمة، جزاها الله عنّي كلّ خير.

كما ينبغي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر: الجريدة الرسمية

ج: جزء

دج: دينار جزائري

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

هـ: هجري

مـــقـــــدمـــــة

تلعب الأوراق التجارية دورا هاما في الحياة اليومية من حيث المعاملات التجارية والمالية، باعتبارها أداة وفاء وأداة ائتمان، وهي تحل محل النقود في أغلب المعاملات بين الأفراد وهذه المعاملات تبنى في الأساس على مبدأ الثقة المتبادلة بين المتعاملين وعند ظهور البنوك ودورها في صرف النقود وتبادل الأموال وتحويلها، ظهرت الأوراق التجارية والمتمثلة في الشيك والسفتجة وسند لأمر وسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة التي تحل محل النقود في المعاملات ولا تخلو أي مؤسسة مالية من هذه الأوراق، حيث أصبح الاعتماد عليها في مختلف المعاملات التجارية والمالية وفق شروط حددها القانون.

ونظرا لكثرة تداول السندات التجارية ظهرت العديد من الاعتداءات والانتهاكات التي تشكل تهديدا على تداولها بالشكل الصحيح المحقق لأهداف إنشائها، مما استلزم على المشرع الجزائري وضع حماية قانونية لهذه السندات وهو ما يتجسد في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وكذا القانون التجاري.

وموضوع الحماية الجزائية للسندات التجارية له أهمية بالغة بحكم أنّ السندات التجارية لها مكانة كبيرة في تسهيل عمليات التبادل وتوفير عناء حمل النقود والتنقل بها وأبعادهم عن اعتداءات السرقة الممكنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذه السندات تحضى بخصوصية وأهمية في الحياة اليومية مما جعلتها مطمعا لمرتكبي هذه الجرائم، حيث أصبحت هذه الاعتداءات أكثر ما يواجه عالم الاقتصاد والأعمال، الأمر الذي جعل من تجريم هذه الأفعال أمرا لا بد منه ووضع آليات لحمايتها بهدف ضبط الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى **أسباب ذاتية** تتمثل في اثراء الموضوع والتوسع فيه ليشمل مختلف السندات التجارية، وأخرى **موضوعية** تعود إلى تزايد التعامل بالسندات التجارية، نظرا للتطور الحاصل في مجال الاقتصاد وعالم المال الذي جعلها محلا للعديد من الأفعال المجرّمة، وجب التصدي لها، علاوة على ذلك أن الدراسة تعالج موضوعا حيويا في صميم القانون الجنائي المتمثل في الحماية الجزائية

لهذه السندات وهو يدخل في صميم تخصصي، علاوة على ما شهدته الجزائر في المرحلة الأخيرة من تجاوزات وانتهاكات بالغة تتعلق بتداول هذه السندات.

وتثير دراسة موضوع الحماية الجزائية للسندات التجارية، **طرح الإشكالية** التالية:

إلى أيّ مدى وفّق المشرع الجزائري في وضع آليات كفيلة لحماية السندات التجارية؟

و**تهدف دراسة الموضوع** إلى محاولة معرفة كيف قام المشرع الجزائري بوضع الحماية الموضوعية وآلياتها وكذا الآليات الاجرائية للمتابعة في هذه الجرائم والخصوصية التي تكون في هذه المتابعة، وبالتالي الإلمام بكل ما يحيط بالموضوع للوقوف أمام الإشكالات القانونية التي قد تطرح في هذا الصدد.

ودراسة موضوع الحماية الجزائية للسندات التجارية وفقا للإشكالية المطروحة تقتضي منا الدراسة البحثية، **اتباع منهج** أو أكثر لترتيب المعلومات وتنظيمها، وهذا ليتم عرضها بشكل منطقي، وفي هذا الصدد تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية السندات التجارية، وكذا اعتماد المنهج المقارن للمقارنة بين النصوص القانونية التي تناولت هذا النوع من الجرائم وكذا المنهج التاريخي للكشف عن نشأة وتطوّر السندات التجارية.

الدراسات السابقة تعدد أبعاد وتوجيهات المهتمين بهذا النطاق سيما فيما يخص الجرائم الواردة على السندات التجارية وسبل مكافحتها وطرق حمايتها من الناحية الموضوعية أو الاجرائية، ومنها:

* ركّز الدكتور عيسى محمود عيسى العواودة في أطروحته المقدمة لنيل شهادة الماجستير، والتي نوقشت بجامعة القدس بفلسطين سنة 2011 التي جاءت بعنوان «أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون»، على بيان جريمة إصدار شيك دون رصيد وكذا تزوير وتزييف الشيك دون التركيز على باقي الجرائم الواقعة على السندات الأخرى.

* لطفي عباسي، جرائم التزوير الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، 2015/2014.

ولا شك أن كل دراسة علمية تكتنفها **صعوبات** تعرقل المسيرة العلمية حيث كانت هناك صعوبات تتمحور أساسا في ضيق الوقت المخصص لانجاز المذكرة تزامنا مع الوباء الخطير الذي هدّد الأمة ممّا أدّى إلى فرض الحجر الصحي وملازمة البيوت وهذا ما جعل التنقل لإكمال المذكرة وإعدادها محدوداً جداً.

وللإجابة عن إشكالية البحث وفقا للمنهج المتبع تم **تقسيم موضوع** الدراسة تقسيما ثنائيا حيث تم في **الفصل الأول** تناول الآليات الموضوعية لحماية السندات التجارية أين تم تقسيمه إلى مبحثين تناولا الجرائم الواقعة على الشيك والجرائم الواقعة على السندات الأخرى، فيما تم التطرّق للآليات الإجرائية لحماية السندات التجارية في **الفصل الثاني** مع التركيز على إجراء الوساطة الجنائية في المبحث الأول وإجراءات المتابعة في الجرائم الواقعة على السندات في المبحث الثاني.

الفصل الأوّل: الآليات الموضوعية لحماية السندات التجارية

تلعب السندات التجارية دورا هاما وفعالا في مختلف المعاملات اليومية المالية المختلفة وكذا تحقيق عمليات التبادل الآمنة بين التجار وكذا تمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم دون تعطيل النقود عن الاستثمار وضمان الآجال المحددة بينهم من دون أي خطر أو مخاوف تهدد الوفاء بالتزاماتهم.

إذ تقوم بين التجار وتحل محل النقود، فيتداولونها فيما بينهم دون عائق ويرجع هذا إلى الثقة العرفية التي تحاط بها الورقة التجارية فتستعمل كأداة وفاء[1]، وقد استقر العرف في كل من فرنسا ومصر على ضرورة أن تكون السندات التجارية مستحقة الوفاء في أجل قصير، ممّا أدى بعض الفقه إلى ذكر قصر الأجل كخاصية من خصائص الأوراق المالية التجارية، غير أن المسألة تعود إلى العرف الجاري به العمل مما يستوجب على القاضي أن يراعي الزمان والمكان الذي تستعمل فيه هذا السندات فإن تبين له في مكان معين أن العرف جرى على استعمال السندات التجارية الطويلة الأجل كي تحل محل النقود ففي هذه الحالة يلتزم بتطبيق قواعد العرف عليها[2].

وقد نص القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 في الكتاب الرابع على أنواع السندات التجارية وهي:

- السفتجة.
- السند لأمر.
- الشيك.

وأضاف أوراقا أخرى في المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 هـ الموافق لـ 25 افريل 1993 متمم ونعدل الأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري وتتمثل في:

- سند النقل

---

[1] نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، ط 9، الجزائر، 2005، ص 6.

[2] المرجع نفسه، ص 6.

- سند الخزن
- عقد تحويل الفاتورة

ومن هنا يمكن اعتبار أنّ السندات التجارية تلعب دوراً فعالا في الاقتصاد الوطني خاصة من جانب الاستثمار، الأمر الذي جعل الجرائم الواقعة عليها من أخطر ما يواجه عالم المال والأعمال، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسن مجموعة من النصوص القانونية الهادفة التي وضع حماية جزائية محكمة لهذه السندات، وبرر ذلك بوضوح في نصوص قانون العقوبات (المادتين 374-375) من خلال تجريم الأفعال التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد، إضافة إلى التزييف أو التزوير، حيث خص المشرع كل جريمة بشروط معينة لابد من توافرها ناهيك عن الاركان العامة، كما قرر جزاءات وذلك لردع مرتكبي الجرائم وحماية المعاملات المالية من أي اعتداء ممكن، كما نص المشرع الجزائري في القانون التجاري المادة 472، على بعض الجرائم الواقعة على السندات، منها تخلف البيانات الالزامية في السند لأمر وتخلفها في السفتجة وكذلك تحريف البيانات الإلزامية، وكذلك عدم احترام الشروط الموضوعية والشروط الشكلية في السندات المستحدثة، وهي سند الخزن وعند تحويل الفاتورة وسند نقل.

وبناء عليه تقتضي الدراسة البحثية، تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث سنتناول في المبحث الأول الجرائم الواقعة على الشيك، وفي المبحث الثاني الجرائم الواقعة على السندات الأخرى.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الشيك

كان أوّل ظهور للشيك في انجلترا عام 1765م، ثم تم تداوله في العديد من الدول، حيث نص على الشيك في التشريع الفرنسي بصدور القانون في 14 يوليو ستة 1865 على إثر إنشاء بنوك الائتمان الكبرى[1].

ويختلف الشيك عن السندات الأخرى، مثل السفتجة والسند لأمر في انه أداة ائتمان، لأن الائتمان يتطلب فترة من الزمن، وحياة الشيك قصيرة ولذلك فهو أداء وفاء ويستعمل إمّا لسحب مبالغ مودعة في مصرف، وإما للوفاء بدين في ذمة الساحب، وإمّا لكي يضاف إلى رصيد حساب آخر.

وقد اتفق في مؤتمر جنيف في 11 مارس 1931 على ثلاث اتفاقيات خاصة بالشيك، الأولى خُصِصت لقانون موحد يخضع له الشيك، والثانية لتنظيم قواعد التنازع الخاصة به، والثالثة لرسوم الدمغة[2].

وقــد صدر قانون 1935 في فرنسا اخذ بكل مــا انتهى اليه مؤتمر جنيف تقريبا، ثم عدلت أحكام هذا القانون، مما يتفق وتطور الشيك منذ هذا التاريخ، وتوالت التشريعات بهذا التعديل من سنة 1938 إلى يومنا هذا.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يقتبس هذه الأحكام من التشريع الفرنسي سيما 1966 التي تعتبر تاريخ سن قانون العقوبات الجزائري لأول مرة بعد الاستقلال على اعتبار ان الفترة 1962 إلى 1966 كانت فترة فراغ تشريعي، تم من خلالها التعامل بالشيك وفقا للقوانين الفرنسية إلاّ ما يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية[3].

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 112.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1994، ص 1-2.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 331.

وفي سنة 1975 صدر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 أوت 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري الذي نظم أحكام الشيك وشروطه الموضوعية والشكلية، كما جرّم بموجب المادتين 532 و539 من إصدار شيك دون رصيد، الأمر الذي نشا عنه تعارض مع قانون العقوبات مما جعل المشرع يتدارك الأمر.

خلال تعديل 05-02 وذلك بإلغاء المواد المحددة للعقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك دون رصيد الواردة في القانون التجاري الجزائري، وبالتالي ينفرد قانون العقوبات بأحكام التجريم والعقاب في ما يخص بعض الجرائم الواقعة على الشيك.

وكما هو مسلم به في القانون الجنائي العام، فإنّ جميع الأفعال المجرمة لا تخلو من الأركان العامة، الشرعي، المادي، والمعنوي، فضلا عن الأركان الخاصة التي تنفرد بها كل جريمة على حدى، حيث تتحقق الجريمة بتلك الأفعال التي تتخذ صورا مادية وتلحق ضررا بالغير وتشكل خطورة عليهم، وعلى المصلحة العامة التي وجب حمايتها الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع بسن قواعد قانونية تجرّم تلك الأفعال وتقرر لها عقوبات تحقق ردعا عاما وردعا خاصا للحد من ارتكابها، وهو ما يعرف بالركن الشرعي[1]، هذا الأمر يتم فيه احترام مبدأ الشرعية ونطاق سريان القانون من حيث الزمان والمكان وأسباب الإباحة، حيث كرسته المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري بنصها: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».

وتنص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد».

---

[1] لخضر زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013 ص 22-23.

وتنص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «يعاقب من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من:

- زوّر أو زيّف شيكا
- كل من قبل استلام شيكا مزورا أو مزيفا مع علمه بذلك».

وبناء عليه تقتضي الدراسة البحثية تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول جريمة إصدار شيك دون رصيد، وفي المطلب الثاني جرائم التزوير والتزييف الواقعة على الشيك.

المطلب الأول: جريمة إصدار شيك دون رصيد

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد:

1. كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيدا قائما وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه من صرفه.
2. كل من قبل أو أظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
3. كل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا واشترط عدم صرفة فورا بل جعله كضمان».

والمتمعن في نص هذه المادة يتبين له أن مقابل الوفاء (الرصيد)*، يشكل محورا جوهريا لقيام الجريمة على اعتبار ان الشيك لا يمكن أن يؤدي وظيفته الأساسية كأداة

* **الرصيد أو مقابل الوفاء:** "هو القيمة النقدية للشيك يعتبر ضمانا قانونيا للوفاء بقيمة الشيك وهو دين أو التزام للساحب في ذمة المسحوب عليه، حيث يكون مستحقا للأداء فور الاطلاع عليه، ويشترط ان يكون موجودا عند اصدار الشيك وقابلا للصرف، كما يجب أن يكون مساويا على الاقل لمبلغ الشيك، ويقصد بالساحب مُصْدِر الشيك والموقع عليه، أما المسحوب عليه، فهو المؤسسة المالية التي يتم التعامل معها كالبنك، والمستفيد هو صاحب الحق أو الدائن الذي يصدر الشيك باسمه أو يحرر لحامله".

وفاء تحل محل النقود لتسوية المعاملات بين الأفراد إلاّ بوجود رصيد كافي، وفي هذا الصدد ينبغي القول بأن مسألة عدم وجود الرصيد أو نقصه غير معلقة على زمن محدد، فقد يكون الرصيد منعدما أو ناقصا اثناء الامضاء على الشيك، كما قد يتم امضاءه في وجود رصيد كاف لكن يقوم الجاني بعد ذلك بسحب بعض أو كل الرصيد بحيث يصبح منعدما أو غير كاف لإبقاء قيمة النقود التي سيتم سحبها.

ونستنتج ان هناك شرطين اساسيين لقيام الجريمة، الاول انعدام الرصيد، والثاني نقص الرصيد، وهذا ما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى بحيث اعتبرت إصدار الشيك مع انعدام الرصيد من الصور التي جرمها المشرع وعاقب عليها.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الاول الاركان العامة للجريمة، وفي الفرع الثاني يتم تناول الجزاءات المقررة على مرتكبي الجريمة.

الفرع الأوّل: أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد

يدخل في دائرة الأفعال التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد ما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري حيث حددت الأفعال التي تشكل جريمة إصدار شيك دون رصيد.

أولا: الركن المادي للجرائم التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد

يقوم الركن المادي للجريمة على جملة من الأفعال التي يرتكبها الجاني، بحيث يستعملها اثناء تنفيذ الفعل المجرم، ويشترط لقيامه ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

* **السلوك الاجرامي:** وهو ذلك السلوك الخارجي سلبيا كان ام ايجابيا الذي من شانه أن يحدث تغييرا وكذا النتيجة الاجرامية التي تتمثل في الأثر الذي يترتب عن السلوك ولكل جريمة نتيجة، إضافة إلى توفر العلاقة السببية من السلوك الاجرامي وتحقق النية[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والطباعة، ط 12، الجزائر، 2103/2012 ص 64-65.

ويتبين أنّ السلوك الاجرامي يأخذ عدّة صور، وهي:

- **إصدار الشيك دون رصيد أو برصيد غير كاف:** وتقوم الجريمة بفعل الإصدار حيث يصدر شيكا ويكون الرصيد منعدما أو غير كاف ويتحقق الإصدار بالتحرير المادي للشيك، ثم عرضه للتداول وذلك من خلال تسليمه للمستفيد[1].

وفعل الإصدار مدلول مركب من عنصرين وهما:

- ✓ **الإنشاء:** أي كتابة الشيك، وتحريره والتوقيع عليه من طرف الساحب والإنشاء يعتبر من الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون[2].
- ✓ **التسليم:** يتحقق بوجود الشيك في حيازة المستفيد، ويكون ذلك من خلاله طرحه للتداول عن طريق إصدار الشيك الذي حرره الساحب، ووقّع عليه بواسطة البريد تسليمه مباشرة للمستفيد أو لوكيله، وعليه يكمل الإصدار بتخلي الساحب أو نائبه عن حيازة الشيك، وذلك بنقله للمستفيد، ومن الطبيعي ان يكون التسليم طواعية فلا يمكن أن نعتدي بالحيازة القائمة على السرقة أو الضياع.

وفضلا عن فعل الإصدار يشترط أن يكون مرتكب الجريمة خاوي الوفاض ويتحقق ذلك بعدم وجود حساب جاري بالبنك أو وجود حساب دون وعاء مادي وتتحقق الجريمة، بانتفاء وجود رصيد قائم وقابل للصرف للساحب لدى المسحوب عليه وقت اعطاء الشيك.

أما بخصوص تاريخ إعطاء الشيك، فقد اختلف الفقهاء حول الاخذ بتاريخ اعطاء الشيك أو تاريخ الاستحقاق المدون عليه.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون الرصيد المالي عددا بمبلغ، وأن يكون هذا المبلغ كاف لتسديد قيمة الشيك، حيث تقوم الجريمة اذا كان الرصيد غير كاف وقت

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 64.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الممتلكات)، المرجع السابق، ص 332.

إصدار الشيك حتى وإن ملئ بعد اصدارة[1].

وتكون بمجرد ان يمنح الساحب الشيك للمستفيد مع علمه أن الرصيد غير كاف وينبغي تحديد مقدار النقص أو العجز المتعلق برصيد الساحب، لأنّ هذا النقص يعتبر معيار أساسيا لتقدير العقوبة المقررة ضد مرتكب الجريمة.

والعلة من تجريم فعل إصدار شيك دون رصيد أو رصيد غير كاف، تتمثل في ضرورة حماية الشيك كورقة تجارية يعتمد عليها في المعاملات المالية، وكذا المتعاملين بها خاصة الساحب وبالتالي ضمن سير السياسة المالية ونزاهتها.

ومن الناحية التطبيقية والعملية لا بد من توضيح تاريخ إصدار الشيك ومدى توفره على البيانات الالزامية وهو ما جسدته المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 23 مارس 2010 الملف رقم 490987[2].

– **سحب أو استرداد الرصيد بعد إصدار الشيك:** وتقوم الجريمة باسترداد الساحب لكل الرصيد الموجود فعلا لدى المسحوب عليه، أو لجزء منه بحيث يجعله غير كاف لاستيفاء قيمة الشيك، أو أن يتعرف فيه قبل استيفاء المستفيد لحقه، أي استهلاك مقابل الوفاء.

وهذا يعتبر سلوك اجرامي يأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد وتقوم هذه الجريمة في الفترة التي تلي إعطاء الشيك لكن قبل حصول المستفيد على مبلغ الشيك من المسحوب عليه، حيث لا يكفي ان يكون الرصيد كافيا وقابلا للسحب وقت إصدار الشيك فحسب، بل يجب ان يبقى كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته[3].

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 333.

(2) الملحق رقم 01.

(3) أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 93.

يعتبر الشيك أداء وفاء بمجرد الاطلاع لكن إذا تم تقديمه للوفاء قبل اليوم المعين فيه بتاريخ الإصدار، يكون واجب الوفاء بمجرد تقديمه وهذا ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري.

أما فيما يخص مدة الوفاء فقد حددها المشرع في المدة 501 من القانون التجاري الجزائري، حيث قدرت بـــ 20 يوما إذا كان الشيك صادرا وواجب الوفاء في الجزائر و30 يوما بالنسبة للشيك الصادر خارج الجزائر، وبالتحديد في أحد البلدان الاوروبية الواقعة خارج البحر الابيض المتوسط، أمّا بقية البلدان فقد حددت فيها مدة الوفاء بـــ 70 يوما.

ولقد جرّم المشرع هذا السلوك حرصا منه على توفير الثقة الكاملة في التعامل بالشيك، ويتجلى ذلك من خلال التزام الساحب بإبقاء مبلغ في حسابه، لدى المسحوب عليه مساوٍ لقيمة ما أعطاه من شيكات[1].

- **اصدار** الأمر **للمسحوب عليه بعدم الدفع:** ويقوم الركن المادة لهذه الجريمة بإصدار امر للمسحوب عليه بعدم الدفع ولو كان للأمر سببا مشروعا، فالشيك يحل محل النقود في المعاملات المالية وتقوم الجريمة متى صدر أمر صريح أو ضمني من الساحب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مضمونة الاعتراض على اداء ذلك المبلغ المدون على الشيك، بغض النظر عن الدافع أو الباعث ولو كان مشروعا مثل اكتشاف خطأ في الحساب أو في بعض بيانات الشيك[2].

وبالرجوع لنص المادة 503 من القانون التجاري الجزائري يتبين أن المشرع قد نص على حالات الاعتراض كاستثناء وهما ضياع الشيك أو تفليس حامله[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 334.

[2] محمد عده، جرائم الشيك ودراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 77.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335.

ويقصد بضياع الشيك خروجه من سلطة حائزه في غياب تلك الإرادة العميقة التي تتجه صوب نقل حيازته، بل على العكس تكون متجهة نحو الاحتفاظ به.

أما حالة تفليس الحامل فهي تبرر للساحب إصدار امر يمنع صرف الشيك، وذلك بهدف حماية حقوق الدائن من المدين المفلس الذي قد يتصرف في قيمته ويشترط ان يكون الافلاس واقعيا، وأن يكون الحامل قد اشهر افلاسه أو رفعت ضده دعوة اشهار افلاس.

وعليه تجريم هذا السلوك إصدار امر للمسحوب عليه بعدم الدفع كون الشيك يحل محل النقود، ومن ثم لا يجوز لمن وقّع نقودا دون وجه حق، أن يستردها مباشرة، بل يكتفي بطلب التعويض شأنه شأن من اصدر شيكا دون وجه حق، حيث يكتفي بطلب التعويض من المستفيد.

- **حالة تسليم أو قبول أو تظهير شيك:** ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة من خلال اصداره شيك وجعله كضمان، حيث يشترط عدم صرفه فورا، الأمر الذي يخالف طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء وليس أداء قرض.

وتتخذ هذه الجريمة ثلاث مظاهر، الأول يتمثل في تسليم الشيك كضمان ويقابله الرد بالإيجاب أي قبول الشيك المسلم كضمان وهو المظهر الثاني للجريمة، أمّا المظهر الثالث فيتمثل في تظهير هذا الشيك، وهو ما تجسد تطبيقيا من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2003، الملف رقم 281829[1]، مع علمه بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته.

جميع هذه السلوكيات الاجرامية يترتب عنها ضرر يمس بالمستفيد أو بوظيفة الشيك كأداة وفاء مما يفقد الثقة بين المتعاملين الماليين به، ومن هنا تبرز النتيجة الاجرامية(الضرر) الناتجة عن السلوكيات الاجرامية السابقة فتكتمل عناصر الركن المادي للجرائم، التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد.

---

(1) الملحق رقم 02.

ثانيا: الركن المعنوي للجرائم التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد

لا يكفي لقيام الجريمة صدر سلوك اجرامي من طرف المجرم فحسب، بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة الآثمة والذي قد يكون في صورة الخطأ الجزائي الناتج عن الرعونة والإهمال...الخ، بالنسبة للجرائم غير العمدية، أمّا إذا كانت الجريمة عمدية فيأخذ الركن المعنوي صورة فعل متعمد وهو ما يعرف بالقصد الجبائي أي تلك النية التي يضمرها الفاعل في نفسه والتي تتجه صوب القيام بالفعل المجرم وتحقيق آثاره ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين أساسين هما العلم والإرادة حيث ينبغي أن يكون للجاني علماً بجميع الظروف والوقائع ومع ذلك تتجه إرادته نحو القيام بهذا السلوك وتحقيق النتيجة المجرمة[1].

وتعتبر الجرائم التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد من قبيل الجرائم العمدية التي تشترط لحدوثها قصداً جنائيا عاماً وخاصا.

- **القصد الجنائي العام:** يجب لتوفر القصد الجنائي العام أن يكون الساحب على علم بماهية الورقة التي يعطيها كونها من الشيكات، كما ينبغي أن يعلم عند إعطاءه الشيك بعدم وجود رصيد أو بعدم كفايته، أو عدم قابليته للسحب[2].

ويجب أن تتجه إرادة الساحب إلى نقل حيازة الشيك منه إلى المستفيد وطرحه للتداول، ومتى توفر العنصر (العلم والإرادة) يتحقق القصد الجنائي العام[3].

- **القصد الجنائي الخاص:** ويقصد به انصراف إرادة الجاني وهو الساحب إلى التدليس أو الرغبة بالإضرار بالمستفيد وهو ما عبر عنها المشرع (بسوء النية) أي الرغبة في الإضرار بالغير أو الإثراء على حسابه.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 142،151.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 677.

(3) محمد عده، المرجع السابق، ص 93.

والمشرع لم يشترط توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة قبول الشيك وجعله كضمان حيث اكتفى بالقصد الجنائي العام، كما ينبغي أن يتوفر القصد الجنائي لحظة اثبات الفعل المادي المكون للجريمة لكي تتحقق المعاصرة بين القصد والفعل.

وبتوفر القصد الجنائي تكتمل الأركان العامة لجريمة إصدار الشيك دون رصيد، وبالتالي يستوجب توقيع الجزاء حتى ولو قام الساحب بوفاء قيمة الشيك إلى المستفيد فيما بعد على اعتبار ان الوفاء اللاحق للجريمة لا يؤثر على قيام المسؤولية الجناية، فالغاية من التجريم لا تتوقف عند حماية المستفيد فحسب، بل تمتد إلى حماية المشرع إلى الورقة التجارية (الشيك) لضمان الثقة بين المتعاملين بحكم أنها أداة وفاء[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي الجريمة التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد

يقصد بعقوبات الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون لمن يسأل عن الجريمة، وهي أثر حتمي لكل جريمة، فبل يعرف القانون جرائم لا عقاب عليها، وجوهر العقوبة الألم، فإذا ما انتفى هذا الأخير انتفت فكرة العقوبة ذاتها، وتهدف العقوبة إلى تحقيق عدة اغراض بعضها بعيدة والأخرى قريبة، وتتمثل الاغراض البعيدة للعقوبة في مكافحة السلوك الاجرامي، فيما تتمثل الاعراض القريبة للعقوبة في تحقيق العدالة، وهو ما يسمى بالغرض الأدبي وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص، وهو ما يسمى بالغرض النفعي[2].

ونظر لما تتسم به هذه الاجراءات من أهمية وصرامة وتوفير الحرية الاقتصادية والمساواة والعدالة بين المتعاملين في النشاط الاقتصادي وخاصة في مجال تداول السندات التجارية فلها دور كبير في توفير الشفافية وضمان احترام الجميع لأوامر المشرع، في هذا المجال والوقوف عند نواهيه.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 679.

[2] سيف ابراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 311.

والجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي تمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبيت الدية خطورة اجرامية، وذلك من أجل تحقيق الاغراض المستهدفة لكل منهما، وعليه فالعقوبة تكون ذات صيغة عقابية بحتة في مواجهة جريمة سابقة، أمّا التدبير الاحترازي فيكون ذا صيغة وقائية ومستهدفا مواجهة جريمة محتملة[1].

لقد جرّم المشرع الجزائري في نص المادة 374 من قانون العقوبات، تلك الأفعال التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد بكافة صورها، متى كان الشيك صحيحا ومحميا قانونا ومستوفي للبيانات الاساسية والشروط اللازمة، حيث قدر لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1. العقوبات الأصلية: إنّ العقوبات الأصلية هي تلك التي يفرضها المشرع كعقاب أصلي ضد من تثبت مسؤوليته جزائيا أمام المحكمة الجزائية وقد حددها في نص المادة 5 من قانون العقوبات، حيث ميز المشرع بين العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والمتمثلة في:

- الإعدام[2].

- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

وتلك المقررة في الجنح، وهي:

- الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، إلاّ ما نص القانون على خلاف ذلك، إضافة إلى الغرامة التي ينبغي ان تتجاوز 20.000 د ج.

---

(1) سيف ابراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 310.

(2) الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية التي تضمن للإنسان حقه في الحياة، وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء في المادة الثالثة، ما يلي: "لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه، وعلى هذا الأساس تم تحيين العديد من النصوص القانونية وما يتماشى مع هذه المواثيق، وفيما يخص الحكم بالإعدام الذي يمس بالحق في الحياة فينطق به ولا ينفذ"

أمّا في المخالفات فقد قدر المشرع العقوبات الأصلية، بالحبس من يوم إلى شهرين، وكذا الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، وفيما يخص الجرائم التي تأخذ حككم إصدار شيك دون رصيد، فإن المشرع الجزائري كيفها على أنها جنح، حسب نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تمثلت العقوبة الاصلية في:

- الحبس: من سنة إلى خمس سنوات.

- الغرامة: لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

2. العقوبات التكميلية: تلك العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية فلا يجوز أن يحكم بها على انفراد[1].

- الحجم القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الاقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من إصدار الشيكات/ أو استعمال بطاقة الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو الغائها مع المنع من استصدار نسخة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 238.

وبخصوص الجرائم التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد، فإن العقوبات التكميلية مجسدة في القانون التجاري من خلال نص المادة 541، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و المنع من الاقامة إلاّ أن قانون العقوبات لم ينص عليها وبالتالي لا يمكن الحكم بها اذا تمت المتابعة على اساسه[1].

3. ظروف التشديد والتخفيف: الظروف المشددة هي تلك الظروف التي يحددها القانون والتي تمكن للقاضي من تجاوز العقوبات الأصلية وتشديدها، وقد تكون عامة كحالة العود في الجريمة كما قد تكون ظروفا خاصة تتعلق بالجاني أو المجني عليه، كما قد ترتبط بالوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة أو مكان وزمان حدوثها.

وفيما يتعلق بالجرائم التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد، فإن المادة 382 مكرر من قانون العقوبات تنص على ما يلي: «عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الاول والثاني والثالث من الفصل الاول من هذا الباب ضد الدولة أو الاشخاص الاعتبارية المشار اليها في المادة 119 فان الجاني يعاقب:

- ✓ بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354.
- ✓ الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات اذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء للحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات».

إذن في هذه الجريمة (إصدار الشيك دون رصيد) يوجد ظرف مشدد واحد وهو ارتكاب الجريمة ضد الدولة أو احدى مؤسساتها، وباعتبار أنّ الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 374 أنها جنح وعلية تصبح الجريمة، جنحة مشددة اذا ما توفر هذا الظرف المشدد ليعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، كما تجدر الاشارة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص 348.

إلى أن المشرع لم يقرر الغرامة اولا يجب دفعها في هذه الحالة أو ربما كان ذلك سهوا منه[1].

4. الأعذار المخففة والظروف القانونية للجرائم التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد: الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، أمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار مخفية، وإما تحقيق العقوبة إذا كانت أعذار محققة.

لم ينص القانون على الأعذار المخففة، الأمر الذي أثار العديد من الاشكاليات لاسيما من الناحية التطبيقية والعملية من ناحية عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة.

5. فيما يخص عقوبة الغرامة: حدد المشرع في نص المادة 374 من قانون العقوبات مقدار عقوبة الغرامة، حيث اشترط ان لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد وعليه يطرح سؤال مهم، حول مدى امكانية تطبيق الظروف المحققة الواردة في نص المادة 53 من قانون العقوبات، التي ترد على عقوبة الغرامة بشكل خاص الأمر الذي يترتب عنه النزول عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد؟

حيث برز اتجاهان في هذا الصدد يميل الاول إلى عدم جواز تطبيق الظروف المحققة ويعللون موقفهم بما جاء به نص المادة 374 من قانون العقوبات التي تقضي بأنّه لا ينبغي أن تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، حيث فسّره أصحاب هذا الاتجاه تفسيرا شيقا وحرفيا[2].

أمّا اصحاب الاتجاه الثاني فيقرون بإمكانية تطبيق الظروف المحققة مع اعتبار ان نص المادة 53 هو نص عام يندرج ضمن المبادئ العامة التي ينبغي تطبيقها ما لم

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 349.

[2] المرجع نفسه، ص 348-349.

ينص القانون على خلاف ذلك والمادة 374 لم تنص على خلاف احكام المادة 53 وعدم تطبيقها[1].

وكذلك نص المادة 540 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: «لا تسري احكام المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إلاّ فيما يخص إصدار أو قبول الشيك بدون مقابل وفاء».

ونجد الرأي الأول هو الراجح، استنادا لقاعدة النص الخاص يفيد العام فيجب تطبيق نص المادة 374 من قانون العقوبات باعتبارها النص الخاص.

أما فيما يخص الاشكال الثاني الذي يتعلق بمدى جواز الحكم بالغرامة تفوق قيمة الشيك لأن المشرع حدّد الحد الادنى للغرامة دون الأقصى!

فيوجد احتمالين:

* **الأول:** يقضي بالحكم بالغرامة تفوق قيمة النقص في الرصيد لأن المشرع قد قدر الحد الأدنى للغرامة دون الحد الأقصى وعليه يجوز الحكم بغرامة تفوق قيمة النقص في الرصيد، إذا كانت قيمة الشيك ناقصة شريطة إلاّ يتجاوز قيمته الكلية.

* **الثاني:** الحكم بغرامة تفوق قيمة الشيك ويتضح ذلك من صياغة المادة 374 التي لم تحدد الحد الأقصى للغرامة، غير أن اعتماد هذا الاحتمال قد يمس بالمبادئ العامة، لا سيما مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا عقوبة إلاّ بنص[2].

وهذا مساس أيضا بالحريات العامة التي يكفلها الدستور على اعتبار أن المجال واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 350.

[2] المرجع نفسه، ص 350.

فيما يخص عقوبة الحبس: هل يجوز استفادة المتهم من ظروف التخفيف والحكم بعقوبة الغرامة فقط؟ ظهرت هناك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأوّل يرى أصحابه بأنه لابد من الحكم بعقوبة الحبس لأن المادة 374 تعاقب مرتكبي الأفعال التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد بعقوبتي الحبس والغرامة معا[1].

أمّا أصحاب **الاتجاه الثاني** والذي هو سري من الناحية العملية، يعتقدون أن الحكم بعقوبة الحبس أمر وجوبي.

وفيما يخص أصحاب **الرأي الثالث** فهم يعتقدون بجواز الحكم على المتهم بعقوبة الغرامة دون الحبس وتعليلهم في ذلك أن الغرامة المقررة ضد مرتكبي جرائم الشيك هي غرامات ذات طابع جزائي محض لأن المشرع لم يربطها بالضرر وإنما اكتفى بتحديد الحد الأدنى لها تاركا للقاضي سلطة تقديرها[2].

وفي حالة التسليم بالطبيعة الجزائية لعقوبة الغرامة فإنه لا يوجد أي مانع من الاستفادة من الظروف المخففة الواردة في نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري وبالتالي الحكم بعقوبة الغرامة دون الحبس.

وهو ما لا يمكن اعتماده في الجرائم الواقعة على الشيك كون العقوبتان أصليتان لا يتجزّآن.

ان الحالات التي يتم فيها استبدال عقوبة الحبي مع الغرامة هي تلك الحالات التي تكون فيها العقوبة اختيارية بين الحبس والغرامة، وهذا لا نجده امام الجرائم التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد لأن الحبس والغرامة عقوبتان أصليتان.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 352.

[2] المرجع نفسه، ص 354.

المطلب الثاني: جرائم التزوير والتزييف الواقعة على الشيك

تعتبر جرائم التزوير والتزييف الواقعة على الشيك من الجرائم المخلة بالثقة العامة، واقتصاد الدولة وسيادتها وهي قديمة جدا قدم الانسان على وجه الأرض، ولعل من أهم ما يؤدي بالشخص إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة هو الطمع والحصول على المال والسيطرة والتملك[1].

والتزوير والتزييف فعلان مجرمان وتعاقب الحضارات على محاربة مثل هذه الآفات التي تعود بالضرر الكبير على الأمة، فكان القانون الروماني هو الأسبق في تحديد جرائم التزييف والتزوير والمعاقب عليها ثم تلته القوانين القديمة، خاصة قانون العقوبات الانجليزي القديم وقانون العقوبات الفرنسي الذي اعتبرها من جرائم الاعتداء على الدول، سيما جريمة التزييف الماسة بالعملة التي كان يعاقب عليها بالإعدام، وكذل الأمر في التشريع الجزائري يعاقب بأقصى كل العقوبات، كل عملية تزييف للعملة الوطنية سواء الذي قام بها جزائريا أو أجنبيا وسواء كان ذلك داخل تراب الجمهورية أو خارجها.

حيث حذا المشرع الجزائري حذو المشرعين الأوروبيين من خلال تجريم التزييف والتزوير، وعلى اعتبار ان نطاق الدراسة تقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأركان العامة لحرمة تزيين وتزوير الشيك ونتناول في الفرع الثاني الجزاءات والعقوبات المقررة على مرتكبي الجريمة وذكر الاعذار المحققة والقانونية وظروف التشديد ان وجدت.

الفرع الأوّل: أركان جريمة تزوير وتزييف الشيك

جسدت المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري الركن الشرعي لقيام جريمة التزييف والتزوير التي ترد على الشيك كسند تجاري له أهمية كبيرة لأنه يلعب دورا

---

[1] لطفي عباسي، جرائم التزوير الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2015/2014، ص 1-2.

بارزا في مجال المعاملات المالية، وورد في نص المادة الآتي: «يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من:

- زور أو زيف شيكا.
- كل من قبل استلام شيك مزورا أو أمرا مزيفا مع علمه بذلك».

ومن خلال نص المادة يتضح الركن المادي لجريمة تزييف وتزوير الشيك وتشكل هي الأخرى صورة من صور الجرائم الواقعة على الشيك.

أوّلا. الركن المادي لجرائم التزييف والتزوير الواقعة على الشيك

جرائم التزييف والتزوير الواقعة على الشيك تدخل تحت عنونا الجريمة المرتكبة من قبل الغير (من غير الساحب والمستفيد)، لأنّ مسؤولية الساحب تقوم متى شاب الشيك نقصا في البيانات الإلزامية أو كان منعدم الرصيد باعتباره صاحب الشيك.

وبالتالي تحرير أو اضاء الشيك لا يندرج ضمن أفعال التزوير والتزييف، هذا بالنسبة للساحب، أمّا بالنسبة للمستفيد فهو غالبا ما يقوم باستلام الشيك محررا أو موقعا عليه من قبل صاحبه باستثناء حالة الشيك الموقع على بياض[1].

وبالتالي يمكن القول ان جرائم التزييف والتزوير في الشيك هي تلك الجرائم التي يتم ارتكابها من غير الساحب ومن غير المستفيد إلاّ في حالة الشيك الموقع على بياض يرتكبها المستفيد.

والسلوكيات الاجرامية للأفعال التي صنفها المشرع في نص المادة 347 هي:

- **تزوير الشيك:** التزوير هو الميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق[2].

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 117.

[2] محمد بن عبد الرزاق المرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 11، ط2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1975، ص 468.

وهو تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته، حتى يخيّل إلى من سمعة أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنّه حق[1].

والتزوير من الناحية القانونية إحداث تغيير للحقيقة بهدف الغش، وينبغي أن يتم هذا التغيير بإحدى الآليات المجسّدة في القانون، وهو ما ينجم عنه ضررا يلحق بالغير.

ونستنتج أنّ التزوير تغيير الحقيقة بسوء نية الأمر الذي من شأنه إحداث أثر سلبي على الفرد والمجتمع.

والسلوك الإجرامي لجريمة التزوير يقوم على تغيير الحقيقة وتزييف المفتعل للبيانات المراد اثباتها أو الوقائع قصد الاحتجاج بها بإحدى الطرق المنصوص عليها وتكمن عناصر السلوك الاجرامي في ما يلي».

1. تغيير الحقيقة أي استبدالها بما يغايرها بإحداث إضافة أو حذف مضمون الشيك وعليه لا يعتبر تغيير ا للحقيقة إضافة الرقم الألفي أو المئوي بتاريخ تحرير الشيك، ونفس الأمر عند حذف عبارة مكررو في الشيك لم تزل بحالتها.

2. أن يكون محل الجريمة هو الشيك كمحرر رسمي، ويجب أن يكون موجودا.

3. يجب أن يكون التزوير بإحدى الطرق المجسدة في نص المادة 216 من قانون العقوبات والتي تتضمن ما يلي: «يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرون سنة من 10.0000 دج إلى 20.00000 دج كل شخص مما من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية عمومية:

– إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

– وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هدا المحررات فيما بعد.

---

[1] سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير والتزييف في الفقه الاسلامي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010، ص 10.

– وغما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي أعد هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

– وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

ويجب التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي، فالتزوير المادي يجعل الشيك صحيحا من الناحية الشكلية، سواء بزيادة أو بتعديل أو بإنشاء محرر لا وجود له أصلا، حيث يكون ذلك بتغيير الحقيقة باستعمال طريقة مادية بالقيام بسلوك من شأنه أن يترك أثرا تراه العين، (الشخص العادي أو المختص في الشيك)، مثل تقليد نوعية الخط أو شطب أو بإضافة كلمة...الخ.

أما التزوير المعنوي فبالرغم من أن المظهر الخارجي يكون صحيحا، إلاّ أنّ مضمون (الشيك) ومعناه وظروفه وملابساته لا تتطابق مع الحقيقة[1].

وتتمثل طرق التزوير المادي أساسا في:

– وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.
– تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زياة كلمات.
– وضع اسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.
– التقليد
– الاصطناع.

أما بخصوص طرق التزوير المعنوي فهي:

– تغيير إقرار اولي الشأن[2].

– اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي على نحو يجعل من تلك الواقعة المزورة أو غير المعترف بها وقعة صحيحة أو معترف بها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 342.

[2] المرجع نفسه، ص 342.

– انتحال شخصية الغير.

وقد جرم التزوير لحماية الثقة المنبثقة من المحررات، وهي ذات قيمة معنوية تمتد عنها ثقة عامة يهتم القانون بحمايتها، لأنّ التزوير يخل بالضمان واليقين والاستقرار في الحياة القانونية داخل المجتمع لأنّ كل من الدولة والأفراد يتعاملون بالأوراق المكتوبة في مختلف المعاملات وعليه يجب حمايتها من كل ضرر قد يلحق بها[1].

– **تزييف الشيك:** وهو إدخال التشويه كليا أو جزئيا على الشيك بغرض الحصول على فائدة مادية من وراء ذلك[2].

والتزييف في القانون هو تقليد الأشياء المعترف بها قانونيا واستبدال محتوياتها بأشياء اخرى مطابقة لهما في الشكل والمضمون إلاّ أنها ليست شرعية.

ونستخلص أن تجريم التزييف كان لتوثيق العلاقات الاقتصادية والمعاملات المالية التي يحل محلها الشيك مقابل الوفاء محل النقود، على اعتبار أنَّ التزييف يؤدي لا محالة إلى الاخلال به كأداة وفاء، وكذا الإضرار بالنظام العام والمصلحة العامة للدولة كذلك المصلحة الخاصة من هدر للحقوق.

– **قبول استلام الشيك مزورا أو مزيفا:** وقد نصّ المشرع في الفقرة الثانية من المادة 375 حيث جرم قبول استلام الشيك في الظروف المنصوص عليها سابقا ويشترط لقيام الجريمة وجود جريمة سابقة وتتلخص عناصر الركن المادي لها في:

---

[1] عبد الله سعود السراني، مختارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 21.

[2] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء منشأه المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 102.

* قبول الاستلام: ويتحقق باستقبال الحيازة ويشترط أن يكون حقيقيا فلا يتم قبول الشيك المزور أو المزيف على سبيل الأمانة أو الوديعة أو ما شابه، حيث يوافق الجاني على استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

* أن يكون محل الجريمة شيكا مزوراً أو مزيفاً.

وبهذا تكتمل السلوكيات الاجرامية للأفعال التي تأخذ حكم التزييف والتزوير الواقعة على الشيك والتي تتمثل أساسا في:

- تزوير الشيك.

- تزييف الشك.

- قبول استلام شيك كزور أو مزيف.

وباكتمال عناصر الركن المادي تكون نتيجة الجريمة في الضرر الذي يلحق بالأفراد والمجتمع بصفة عامة وكذا علاقة السببية بينهما.

ثانيا. الركن المعنوي لجرائم التزييف والتزوير الواقعة على الشيك

تعتبر جرائم التزييف والتزوير من قبل الجرائم العمدية مما تشترط لقيامها قصدا جنائيا عاماً الذي يقوم على عنصرين أساسيين ينبغي توافرهما إلاّ وهما العلم[1] والإرادة إذ تستوجب أن مرتكب الجريمة مع دراية بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل تزييفا أو تزويرا من شأنها أن تغير في حقيقة الشيك كأداة وفاء بين المتعاملين الماليين وأنه بصدد ارتكاب هذه الأفعال سيلحق ضرراً بالغير، الأمر الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ويكون العلم إثناء قيامه بفعل التزوير أو التزييف أو عند قبوله واستلامه للشيك المزور أو المزيف ومع ذلك نتيجة إرادته إلى إثبات هذه الأفعال ويشترط أن تكون إرادته خالية من أي عيب من عيوب الإرادة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 324.

الفرع الثاني: الجزاءات والعقوبات المقررة

لقد جرّم المشرع من خلال نص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري كل من التزوير والتزييف وكذا قبول استلام شيك مزورا أو مزيفا، وهي قاعدة ملزمة وتقتلان بجزاء يوقّع على كل من يخالف أحكامها.

1. العقوبات الأصلية: لقد قرر المشرع الجزائري لكل من جريمة التزوير والتزييف الواردة على الشيك إضافة إلى قبول استلام شيك مزورا أو مزيفا عقوبتنا أصليتان تتمثلان في:

– عقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات، وهي عقوبة سالبة للحرية[1].

وللإشارة فإنّ المشرع أقر عقوبة الحبس إلى عشر سنوات في هذا النوع من الجرائم الواقعة على الشيك، وهي أشد من تلك المقررة بالنسبة للأقفال التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد، ويعود ذلك إلى أن التزوير والتزييف أخطر من الإصدار.

2. عقوبة الغرامة: وهي العقوبة المالية التي قدرها المشرع واشترط أنّ لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد[2].

3. العقوبات التكميلية: فضلا عن العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فقد حددت أيضا عقوبات تكميلية في القانون التجاري، وهي نفس العقوبات المشار اليها سابقا بخصوص الجرائم التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد حيث نصت المادة 541 من القانون التجاري، على ما يلي:

«يمكن في جميع الأقوال المشار اليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي، من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات، وفي حالة العدد يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص 348.

[2] المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 16–19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1438 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م، الجريدة الرسمية، 71.

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة خطر الإقامة.

وعليه فإنه تطبق نفس العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للأفعال الواردة في نص المادة 374 من قانون العقوبات وللقاضي كامل السلطة التقديرية في تقرير العقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون في هذا الشأن[1].

- **الأعذار القانونية المعفية والمخففة:** حيث لم يحددها القانون بنص خاص، خاصة في الجرائم الواقعة على الشيك، الأمر الذي طرح عدة إشكالات من الناحية العملية وهذا ما تم الاشارة اليه سابقا.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 326.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السندات الأخرى (السفتجة، السند لأمر، والسندات المستحدثة)

إنّ أهم ما يتميز به الائتمان التجاري هو أن الحاجة اليه طبيعية ومرتبطة بجوهر المعاملات التجارية، ولا يدل الائتمان التجاري على ضعف أو تقصير من التاجر كما هو الحال في العلاقات المدنية بل أن الائتمان ضروري في المعاملات التجارية، إذ القاعدة تقتضي بأن لا يدفع التاجر ثمن السلعة فورا وإنما يتطلب مهلة[1].

وتتنوع السندات المالية والتجارية في وقتنا الحاضر نظرا للتطور السريع للأسواق المالية وتميزها بالمرونة وتنويعها لأدوات الاستثمار ومن بينها الأوراق المالية، ومما لاشك فيها ان هذا التنويع غي الأوراق المالية، يمثل عنصر جذب للفوائض النقدية لدى المدخرين والذي بدوره يؤدي إلى ايجاد نوع من المنافسة بين الجهات المصدرة لها وهو ما يشبع رغبات المستثمرين في النهاية.

وقد استقر العرف في كل من فرنسا ومصر على ضرورة أن تكون الأوراق التجارية مستحقة الوفاء في أجل قصير، ممّا أدى ببعض الفقه إلى ذكر قصر الأجل كخاصية من خصائص الأوراق التجاري، غير أنّ المسألة تعود إلى العرف الجاري به العمل، مما يستوجب على القاضي أن يراعي الزمن والمكان الذي تستعمل فيه هذه الأوراق، فإذا تبين له في مكان معين أن العرف جرى على استعمال الأوراق التجارية الطويلة الأجل، كما تحل محل النقود، ففي هذه الحالة يلتزم بتطبيق قواعد العرف عليها[2].

وتقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأوّل الجرائم الواقعة على السفتجة، وفي المطلب الثاني يتم تناول الجرائم الواقعة على السند لأمر والسندات المستحدثة المتمثلة في سند النقل وسند الخزن، وعقد تحويل الفاتورة، وهذا بعد أن تم دراستنا للجرائم الواقعة على الشيك في مختلف صورها.

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 4.

[2] سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1990، ص 24.

المطلب الأوّل: الجرائم الواقعة على السفتجة

السفتجة محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية في القانون تتضمن أمرا صادرًا من شخص إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا ماليا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين ونعتبر السفتجة ورقة تجارية مهمة لأنها تضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف[1].

وتفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص:

- **الساحب:** وهو محرر الورقة ويصدر أمرا لمضمونها.
- **المسحوب عليه:** وهو من يصدر إليه هذا الأمر.
- **المستفيد:** وهو من يصدر الأمر لصالحه.

وتفترض السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشائها من هؤلاء الأشخاص الثلاثة وتعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا لمادة 3 من القانون التجاري التي تنص بقولها: «يعد عملا تجاريا بحسب شكله: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص».

وبالاستناد إلى المادة يعتبر التزام كل شخص وقع على السفتجة عملا تجاريا مطلقا سواء كان هذا الشخص تاجرا أو غير تاجر وسواء تعلق تحرير السفتجة وتحويلها بعملية تجارية أو عملية مدنية[2]، وهذا طبقا لما قضت به المادة 389 من القانون التجاري بقولها: تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص».

وإنشاء السفتجة بما انَّها تعرف قانوني ووسيلة لتنفيذ الالتزام الناتج عن العلاقة القانونية المسبقة ومن صدر التوقيع لصالحه.

وعلى ذلك وضعت شروطا موضوعية وأخرى شكلية لصحة السفتجة.

---

[1] سميحة القليوني، المرجع السابق، ص 12.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 8.

*** الشروط الموضوعية**

لما تكون السفتجة صحيحة صالحة لأداء الوظيفة التي أنشأت من أجلها يجب توافر شروط موضوعية من رضا ومحل وسبب مشروعين:

1- الرضا: يفترض الرضا من وقع على السفتجة بهذا التوقيع، بمعنى أن التوقيع على السفتجة في حقيقة الأمر ما هو إلاّ التعبير عن الرضا بالالتزام الصرفي في مواجهة المستفيد بالوفاء بقيمة الكمبيالة إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء ويكون من الطبيعي لصحة الالتزام الصرفي أن يكون مستند إلى رضاء موجود وصحيح ويجب أن يكون الرضا كذلك صحيحا وأن لا تكون الإدارة الساحب أو الموقع على السفتجة مشوبة بعيب من عيوب الإدارة من الغلط والتدليس...إلخ.[1]

2- الأهلية: مناط الرضا هو الأهلية، وحب أن يتوافر في الموقع الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية وطبقا للقانون التجاري الجزائري فإن الأهلية اللازمة تكون في الشخص البالغ 19 سنة كاملة، كما يكون القاصر المرشد وهو من بلغ سن 18 سنة كاملة مع حصوله على إذن الأب أو الأم أو من مجلس العائلة مصادقا عليه من المحكمة[2].

3- النيابة في توقيع السفتجة: من الناحية العلمية قد يحدث أن تسحب السفتجة بواسطة وكيل أو ممثل قانوني كما هو الحال بالنسبة لمدير في الشركة والوالي، ويشترط في هذا التوقيع الوضوح.

وقد نصت المادة 393[3] من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأخيرة على هذا بقولها «كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له وكيل منه

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 26.

[2] المادة 5 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 8 من اتفاقيات جينيف 1930 لتوحيد القانون الخاص بالسفتجة والسند لأمر، السالفة الذكر.

بذلك يكون ملزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة، ويكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها».

4- المحل والسبب: يكون من الالتزام الصرفي لكل موقع هو مبلغ من النقود ويشترط في المحل ما تقتضي به القواعد العامة بأن يكون ممكنا ومشروعا.

ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون دائما محل السفتجة مبلغا نقديا ولا يجوز بالتالي أي شيء آخر ولو كان بالإمكان تقديره نقديا ولا يجوز أن يكون مبلغ السفتجة غير محدد أو معلق على شرط، كما لا يعتبر الالتزام صحيحا إن لم يكن لسبب مشروع.[1]

الشروط الشكلية لصحة السفتجة وحددتها المادة 390[2] من القانون التجاري الجزائري وهي جملة من البيانات وضحتها المادة كالآتي:

تشتمل السفتجة على البيانات التالية:

- تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.
- المكان الذي يجب فيه الدفع.
- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.
- تاريخ الاستحقاق.
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره.
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

ومعرفة هذه الشروط يتضح احترام هذه الشروط وعليه تقتضي الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول في الفرع الأول مختلف البيانات الإلزامية للسفتجة، وفي

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 30.

[2] وتقابلها المادة 1 من اتفاقيات جونيف 1930، لتوحيد القانون الخاص بالسفتجة والسند لأمر.

الفرع الثاني تحريف البيانات الإلزامية في السفتجة، وهو ما يعد إخلالا بالشروط الشكلية والموضوعية التي وضعها المشرع لذلك.

الفرع الأول: تخلّف البيانات الإلزامية في السفتجة

يمكن أن يخذ عدم احترام الشكلية الصرفية عدة صور، فقد ينقص بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية، وقد ترد في السفتجة البيانات لكنها مخالفة للواقع وقد يتم أيضا تغيير البيانات، وهو ما يعرف بالتحريف الذي سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

كل سفتجة لا تتضمن أحد البيانات الإلزامية وفي غير الحالات التي سمح المشرع بتعويضها ببان آخر، المادة 9/390 من القانون التجاري الجزائري، لا يعتمد بهذا الوصف، وتكون عبارة عن ورقة عادية تختلف طبيعتها من مدنية إلى تجارية حسب طبيعة التعرف الذي أنشأت لسببه[1].

وهذا البطلان المقرر في هذه الحالة هو من النظام العام، ويمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجتمع بهذا البطلان في مواجهة الكافة، بما في ذلك الحامل حسن النية على اعتبار أن هذا العيب ظاهر يمكن كشفه بمجرد الاطلاع على السند. البيانات التي يمكن تعويضها وتقترن هذه البيانات بما يلي:

– السفتجة الخالية من بيان الإستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها، أمّا إذا ورد تاريخ الاستحقاق وكان غير صحيح عدت السفتجة باطلة.

– السفتجة الذي لم يكتب فيها مكان الآداء، فإنّ المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكان الدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه، أمّا إذا لم يذكر فيها أي مكان آخر بجانب المسحوب عليه عدت السفتجة باطلة.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 42.

– السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الانشاء تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب الاسم الساحب، أمّا إذا لم يذكر فيها من موطن الساحب عدت السفتجة باطلة[1].

هذه الحالات الثلاث هي حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فيها. أما في غير هذه الحالات فإن السفتجة تكون باطلة، ويحق لكل شخص ممن له مصلحة التمسك بهذا البطلان حتى في مواجهة الحامل حسن النية، ذلك أن حسن النية لا يتصور في مثل هذه الحالات، باعتبار أن تخلف هذه البيانات تعتبر عيبا ظاهريا يمكن اكتشافه بمجرد الاطلاع على السفتجة، وبذلك فهي لا ترتب أي أثر قانوني.

* **البيانات التي يمكن تصحيحها:** إنّ العبرة من استيفاء السفتجة للبيانات اللازمة لصحتها ويجوز تصحيح العيب الذي شابها عند انشائها بإضافة البيانات أو البيانات الناقصة إليها سواء عند تظهيرها أو عند تقديمها للقبول وصورتها كما يلي:

– إذا لم يذكر المبلغ النقدي للسفتجة أو لم يذكر اسم المستفيد فيمكن تدارك ذلك قبل عرض السفتجة على المسحوب عليه.[2]

– إذا تعدد ذكر قيمة السفتجة فالمبلغ المعتد هو المكتوب بالأحرف وفي هذه الحالة تعدد كتابته واختلاف قيمتها فالعبرة بأقل مبلغ مكتوب.

* **البيانات التي تحول السفتجة:** إذا خلت من مصطلح السفتجة أو أي بيان الزامي آخر يمكن تعويضه أو تصحيحه كعدم ذكر تاريخ إنشائها أو إذا خلت من بيان الأمر بالدفع فإنها تتحول من سند تجاري يضع لقانون العرف إلى سند عادي للإقرار بالدين تحكمه القواعد العامة[3].

---

[1] المادة 390 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

[2] المادة 10 من اتفاقيات جينيف (قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية).

[3] مصطفي كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 57.

إذا خلت السفتجة من اسم المسحوب عليه فإنها تتحول إلى سند لأمر لأن القانون لا يشترط ذكر الاسم المسحوب عليه كبيان إلزامي للسند لأمر إذا أنشأ هذا السند بين شخصين هما الساحب والمستفيد.

* **الصورية في البيانات الإلزامية:** وتعني أن تشمل السفتجة على جميع البيانات المطلوبة قانونا مع ذكر بعضها على اختلاف الحقيقة[1]، وأكثر هذه البيانات الإلزامية نجد اسم الساحب وكذا توقيعه أو صفته وتاريخ الإنشاء.

الفرع الثاني: تحريف البيانات الإلزامية للسفتجة

ويقصد بالتحريف التغيير الذي يحدث للنص الأصلي للسفتجة والنص الأصلي لا يعني فقط البيانات الإلزامية التي كتبها الساحب بل أيضا كل البيانات التي تم إضافتها على السند بعد إنشائه، وقد يقع التحريف في مبلغ السفتجة زيادة أو نقضانا، كما قد يحدث في تاريخ الاستحقاق كأن يضيف الساحب رقما من أجل الزيادة في مبلغ السفتجة أو يقوم بتأخير ميعاد الاستحقاق بتغيير بيانه[2].

وفي هذه الحالة إذا ورد أحد البيانات أو أكثر محرفا فإن الموقعين على السفتجة ملزمون بالنص الأصلي للسفتجة إذا كان بيان مبلغ السفتجة هو محل التحريف وكل موقع بعد التحريف يكون ملزما بالنص المحرف، وهي نتيجة عكسية، وهذا طبقا لمبدأ استقلال التوقيعات الذي يقوم عليه قانون العرف وهو ما جاءت به المادة 460 من القانون التجاري الجزائري.

«إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف أمّا الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف أمّا الموقعون عليها بعد التحريف فملزمون بالنص الأصلي».

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 59.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 46.

وفي إثبات التحريف يجب التمييز بين ما إذا كان التحريف ظاهرا أو مخفيا إذا حدث وكان ظاهرا فيتم اللجوء إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى نص المادة 112[1] من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي بأنه في حالة الشك يفسر العقد لمصلحة المدين وإذا استطاع المدين إثبات النص الأصلي للسفتجة والذي يقل فيها التزامه عن النص المحرف فإنه يعد قد التزم ضمن شروط النص الأصلي ما لم يتمكن الحامل من إثبات العكس. وكل من يدعي تحريف نص السفتجة يقع عليه عبء إثبات العكس، وهذا حتى في مواجهة الحامل حسن النية.[2]

وللتحريف آثاره الجنائية حيث يشكل جريمة يعاقب عليها وفقا لنص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: «كل من ارتكب بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحرّرات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج[3].

كل شخص زور توقيعه على السفتجة يستطيع أن يتمسك بالتزوير ضد الحامل ولو كان حسن النية غي أنه لو ثبت من زور توقيعه قد ارتكب إهمالاً أو خطأ بحيث سهل للمزور ارتكاب عملية التزوير فإنه يكون عندئذ مسؤولاً عن الحق الثابت في السفتجة إزاء الحامل ومسؤوليته هنا على أساس الخطأ وتكون مدنية[4].

وفي حالة التوقيع بلا تفويض باسم شخص آخر نظرًا لانعدام السلطة فإذا ادعى شخص أنه نائب عن شخص آخر دون سند أو تفويض ووقع على السفتجة بهذه الصفة فإنّه يحق لمن ادعى النيابة عنه أن يدفع بعدم التزامه حتى في مواجهة الحامل حسن النية.

---

[1] المادة 212 من القانون المدني الجزائري، الساف الذكر.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 46.

[3] المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على السند لأمر والسندات المستحدثة

يعد السند لأمر ورقة تجارية مكتوبة يلتزم فيها الساحب بدفع مبلغ محدد للمستفيد في تاريخ معين أي أنه يشتمل على شخصين فقط هما الساحب والمستفيد وهذا ما يختلف به السند لأمر عن السفتجة من ناحية الأطراف.

وللسند لأمر شروط شكلية وأخرى موضوعية

* **الشروط الموضوعية:** وهي الشروط المتعلقة بالرضا والمحل والسبب وهي لا تختلف عن الشروط الموضوعية الخاصة بالسفتجة والتي تم نشرها سابقا.

* **الشروط الشكلية:** اشترط المشرع شروط شكلية لازمة لصحة السند لأمر وما هذا إلاّ تطبيقا لمبدأ الكفاية والشكلية التي تقوم عليها السندات التجارية بحيث يتضمن السند بيانات إلزامية وبيانات يمكن للأطراف الاتفاق على ادراجها[1].

1- البيانات الإلزامية: حددت المادة 465 من القانون التجاري الجزائري البيانات الإلزامية الواجب توفرها في صفة السند لأمر وهي:

- شرط الأمر أو عبارة «سند لأمر» أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة على متن السند باللغة التي كتب بها.
- تعهد على معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- تاريخ الاستحقاق.
- اسم من يجب له أو لأمره (المستفيد)
- تاريخ ومكان إنشاء المستند.
- توقيع من أنشأ السند (أي الملزم)[2].

ونلاحظ أن جميع البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع في السند لأمر صالحة بالنسبة للبيانات التي اشترطها في السفتجة.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص173.

[2] المادة 465 من القانون التجاري الجزائري.

* **البيانات الاختيارية:** وتكون باتفاق الأطراف فيجوز تدوين البيانات الاختيارية على متن السند كشرط الوفاء في المحل المختار، شرط الرجوع بلا مصاريف ودون احتجاج، شرط عدم الضمان أو شرط عدم التظهير.

وبالنسبة للسندات المستحدثة التي جاءت في تعديل القانون التجاري المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 هـ الموافق لـ 25 أفريل 1993 متمم ومعدل للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري قرر سندات تجارية مستحدثة متمثلة في:

- **سند النقل:** وهو عبارة عن صك تجاري يمثل ملكية بضاعة معينة ومحددة يصدر من الناقل الذي يلزم تسليمها من المرسل إلى المرسل إليه وهو قابل للتداول عن طريق التظهير، والنقل قد يتعلق بالأشخاص أو بالبضائع وقد يكون برًا أو بحرًا أو جوًا[1]. وقد يكون النقل داخليًا أو خارجيًا أو دوليًا.

ويحتوي سند النقل على بيانات إلزامية نصت عليها المادة 2/548 مكرر 8 من القانون التجاري وهي:

1. اسم الشاحن سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
2. مهنة الشاحن أو غرض شركته إذا كان شخصا معنويا.
3. موطن الشاحن أو غرض الشركة.
4. طبيعة البضاعة المشحونة والصفات التي تسمح بالتعرف عليها.
5. قيمة البضاعة المشحونة[2].

- **عقد تحويل الفاتورة:** عرفه المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 14 على أن:

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص135.

[2] المادة 2/548 مكرر8 من القانون التجاري الجزائري.

عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى (وسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فورًا لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن نقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر.

وعرفه بعض الفقه على أنه مجموع خدمات تقدمها شركة متخصصة للأشخاص أو المؤسسات الراغبة في توكيلها إدارة حقوقها والحصول على الاعتمادات قصيرة الأجل، بينما عرفة جانب آخر من الفقه على أنه أسلوب تحصيل وضمان خطر عدم الوفاء وتمويل بواسطة تحويل الحقوق[1].

ولعقد تحويل الفاتورة أطراف وهي:

1- المنتمي أو العميل.
2- الوسيط أو الوكيل.

ويتطلب إبرام عقد تحويل الفاتورة مرحلة سابقة على إبرامه تتمثل في إجراء تحريات أولية تقوم بها الشركة الوسيط حتى تثق أو تطمئن لمركز المنتمي أي العميل ووضعه المالي ثم بعد ذلك تصدر الشركة الوسيط قرارها بالقبول أو الرفض.

ويخضع عقد تحويل الفاتورة إلى نفس الشروط الموضوعية وهي الرضا، المحل، السبب.

وتقتضي الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تخلف البيانات الإلزامية في السند لأمر ونتناول في الفرع الثاني عدم احترام الشروط الموضوعية والشكلية للسندات المسستحدثة (سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة).

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الأوّل: تخلف البيانات الإلزامية في السند لأمر

نصت المادة 465 من القانون التجاري الجزائري على البيانات الواجب توفرها في السند لأمر وهي:

1- شرط الاسم أو تسمية الورقة بأنها سند لأمر وباللغة المستعملة لتحريره، غير أنه ليس من الضروري أن تحمل الورقة هذه التسمية بل يكفي شرط الأمر.

2- وعد منجز غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

3- تحديد أجر الاستحقاق.

4- تحديد المكان الذي يتم فيه السحب.

5- تحديد مكان الوفاء.

6- اسم المستفيد عل أن يكون الوفاء له أو لأمره.

7- توقيع من حرر السند أي الساحب.

وقد رتب القانون على تخلف أحد البيانات بطلان السند لأمر كسند منشئ لالتزامات حرفية[1]، واعتبره مجرد وعد مدني باستثناء الحالات التالية:

- السند الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعتبر واجب الدفع بمجرد الاطلاع.
- لم يعين في السند مكان السحب افتراض أن السند قد حرر بالمكان المذكور بجانب توقيع الساحب طبقًا للمادة 466 من القانون التجاري.

وتنص المواد من 467-470 من القانون التجاري على تطبيق أحكام السفتجة على السند لأمر قواعد التظهير والتضامن بين المدنيين وحلول الأجل والوفاء والرجوع لعدم الوفاء وتحرير الاحتجاج والدفع بالواسطة والضمان الاحتياطي والسقوط بالتقادم[2]...إلخ

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 109.

[2] المرجع نفسه، ص109.

الفرع الثاني: عدم احترام الشروط الموضوعية والشروط الشكلية في السندات المستحدثة (سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة)

أوّلا. سند الخزن

تنص المادة 543 مكرر 1 من القانون التجاري على البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الإيصال أو كما أطلق عليه المشرع الجزائري وصل البضائع وهي:

1- اسم الدائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

2- مهنة الدائن أو غرض الشركة إذا كان الدائن شخصا معنويا.

3- موطنه أو عنوان الشركة.

4- طبيعة المواد (البضاعة) المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف عليها كنوعها وحجمها...إلخ

5- قيمة البضاعة المودعة.

ويخضع سند الخزن للتداول بالطرق التجارية منها التظهير إذ نصت المادة 543/ مكرر 2 من القانون التجاري على ذلك[1].

ويعتبر حامل سند الخزن حاملا لسند تجاري فإذا حل استحقاق الدين الثابت فيهما فإنه يرجع إلى المدين الأصلي أي يودع البضاعة في المخزن العام[2].

ثانيا. سند النقل

وتتعدد وسائل النقل ونوعيته فقد يكون عن طريق البر أو البحر أو الجو وقد يكون للأشخاص أو البضائع، كما يكون داخليا أي وطنيًا وقد يكون دوليا.

ونصت المادة 2/548 مكرر 8 من القانون التجاري على البيانات الواجب توفرها في سند النقل وتتمثل في:

---

[1] المادة 543/ مكرر2 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص133.

1- اسم الشاحن سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
2- مهنة الشاحن أو غرض الشركة إذا كان شخصا معنويا.
3- موطن الشاحن أو غرض الشركة.
4- طبيعة البضاعة المشحونة والصفات التي تسمح بالتعرف عليها.
5- قيمة البضاعة المشحونة.
6- ويخضع سند النقل للتداول عن طريق التظهير وهذا ما نصت عليه المادة 543 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري[1].

إذن وجب احترام هذه الشروط والالتزام بتوضيح البيانات الالزامية في سند النقل، وإلا أدى ذلك إلى البطلان وتحول سند النقل وخضوعه إلى الحوالة المدنية ومن ثم لا يجوز للمرسل إليه أن يتعرف في البضاعة قبل أن تصل إليه ويتسلمها من الناقل فعلا.

ثالثا. عقد تحويل الفاتورة

والشروط الموضوعية لعقد تحويل الفاتورة هي نفسها في السندات الأخرى من رضا، ومحل وسبب وقد سبق شرحه.

وتكمن الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة في قيام الوسيط بدفع الفاتورة للمنتمي صاحب الحق في الثمن ضد المشتري في البلد الأجنبي، وفي المقابل يتنازل المنتمي للوسيط عن هذا الحق الذي استوفى قيمته منه.

وينتهي عقد تحويل الفاتورة بإمكانية فسخه قبل طرفيه حيث يمكن للوسيط فسخ هذا العقد بإرادته المنفردة بشرط إخطار الوسيط بهذا الفسخ.

إنّ الإخلال بالبيانات الإلزامية وتخلفها يؤدي إلى البطلان ومن ثم لا يمكن للبائع الاحتجاج بها على المشتري للمطالبة بحقه[2].

---

[1] المادة 543 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري.
[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 158.

وبهذا أكد المشرع عن ضرورة وجود البيانات الإلزامية في السندات المستحدثة وتخلفها يؤدي مباشرة إلى البطلان وترتب الآثار القانونية على ذلك.

خلاصة الفصل

اجتهدت التشريعات في احتواء جميع الجرائم التي تمس السندات التجارية وهذا راجع لأهميتها وتأثيرها البالغ على المجال الاقتصادي والمالي للدول من جهة وزعزعة الثقة بين المتعاملين من جهة أخرى، حيث تم سن ترسانة قانونية لدراسة هذه السندات وطرق تداولها ووضع شروط موضوعية وأخرى شكلية لصحتها ويعد كل مخالف بعدم احترام هذه الشروط فقد ارتكب فعلا مجرما ومخالفا للقانون، حيث سلك المشرع الجزائري بحماية هذه السندات بسنّه جملة من القواعد التي تضمنت الجرائم الواقعة على الشيك بمختلف صورها وحددت الركن المادي لها بجميع صوره.

حيث جرم في المادة 374[1] مختلف الأفعال التي تأخذ حكم جريمة إصدار شيك بدون رصيد ووظفت الجزاء المناسب من حبس وغرامة.

وفي المادة 375 الأفعال التي تقع على الشيك وهي التزييف والتزوير وكذا قبوله استلامه، ووظفت العقوبة المقررة لها الحبس والغرامة.

وكذلك وضع القانون التجاري جملة من القواعد التي تظم تداول جميع الأوراق التجارية والسندات المستحدثة وحدد شروطها الموضوعية من رضا ومحل وسبب وكذا الشروط الشكلية من بيانات إلزامية يجب توافرها في هذه السندات.

وهذا لمنع انتشار الظواهر الإجرامية التي تشكل خطرا على المصلحة العامة، وتهدد الثقة بين المتعاملين خاصة وأن هذه السندات تمسّ بالجانب الاقتصادي والمالي وهذا ما يعود بأثر عكسي على اقتصاد الدولة وأمنها المالي.

[1] المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لحماية السندات التجارية

تتميز جرائم تداول السندات التجارية بنشاط ذي طبيعة خاصة، وتتطلب في معظم الأعيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، حيث تظهر الصعوبة في تحديد الأفعال أو السلوكات المشروعة من عدمها، كما يتمثل الركن المادي في العديد من هذه الجرائم بالسلوك ذي النتائج الخطرة، إذ يتوصل المشرع لتوقي النتائج الضارة المحتملة في مجال تداول الأوراق المالية بتجريم الأفعال ذات النتائج الخطرة.

وقد ذهبت معظم التشريعات إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تداول السندات التجارية.

يتشكل قانون الإجراءات الجزائية من مجموعة قواعد مضمونها المطالبة بتطبيق القانون ضد مرتكبي الجرائم وذلك بتحديد الأجهزة القضائية واختصاصاتها ومختلف إجراءات المتابعة التي تهدف إلى الوصول للحقيقة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث إجراء جديد وهو الوساطة الجزائية التي تعتبر طريقا لإنهاء الخصومة الجنائية ووضع حد للمتابعة القضائية، وقد أجاز القانون العمل بهذا الإجراء في بعض الجنح المذكورة على سبيل الحصر ومن بينها صحة إصدار شيك دون رصيد التي تندرج ضمن هذه الدراسة، وفي حالة فشل هذا الإجراء أو تعلق الأمر بالجرائم الأخرى الواردة عن الشيك أو السندات الأخرى والسندات المستحدثة، يتم اللجوء إلى الإجراءات العامة للمتابعة استناد تحريك الدعوى العمومية[2] من طرف النيابة العامة باسم المجتمع وتوقيع العقوبة ضد مرتكبي الجريمة.

وعليه تقتضي الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الوساطة كإجراء خاص لانقضاء الدعوى العمومية أمّا في المبحث الثاني نتناول الإجراءات العامة للمتابعة في جرائم السندات التجارية.

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 5.

[2] المرجع نفسه، ص 86-87.

المبحث الأول: الوساطة كإجراء خاص لانقضاء الدعوى العمومية

يعتبر أول ظهور للوساطة القانونية في كندا وتحديدا في محافظة "أونتاريو" في مدينة كشنير سنة 1974، من خلال قضية كشنير التي تعتبر أولى الخطوات التطبيقية للوساطة الجنائية، حيث تدور حيثيات هذه القضية بقيام شابين في خالة سكر بإتلاف وإلحاق الضرر بممتلكات 22 شخص، وعند التقائهم بالضحايا المجني عليهم تم التوصل إلى اتفاق بموجبه تعويضهم عن الخسائر، حيث عرض هذا الاتفاق على القاضي واعتبره قد أنهى الدعوى، ومن ثم شكلت هذه القضية أولى ظهور للعدالة التعويضية.

ويعتبر إجراء الوساطة من أبرز تطورات العلاقات الإنسانية في التشريعات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري حديثا، وهذا بتأثره بالنظام الفرنسي الذي أخذ بنظام الصلح الذي يعمل على البحث عن حلول إرضائية واتفاقية من أطراف الخصومة ثم تم إلغاؤه فيما بعد وتم إضفاء صفة الشرعية على إجراء الوساطة سنة 1993 بعد التصويت على مشروع تقنينها بموجب الفقرة 41[1] التي أضيفت غلى المادة 6 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ونظم المشرع الجزائري الأفكار العامة للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تعديل 23 جويلية 2015م، الذي استحدث نصوص المواد من 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر، وعليه سوف نتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية الوساطة وفي المطلب الثاني الشروط القانونية لإجراء الوساطة وهي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

[1] الفقرة 41 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: "يجوز للنيابة العامة قبل التعرف في الدعوى العمومية أو بعد موافقة أطراف النزاع أن تقرر اللجوء إلى الوساطة التي تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني".

المطلب الأول: ماهية الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية أحد الوسائل الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات المقارنة من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي تعاني منها نظام العدالة الجنائية.

وهي إجراء يحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجنائية وتجنب تسليط عقوبة جنائية، فأجاز القانون الجنائي للأطراف في طائفة محددة من الجرائم على سبيل الحصر، وبغية تسيير إجراءاته التقاضي أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم على إنهاء الإجراءات الجنائية، وقد جاءت هذه البدائل استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحايا وإعادة إدماج الجناة[1].

وحتى يمكننا دراسة ماهية الوساطة الجنائية ينبغي علينا التعريف بالوساطة الجنائية وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها.

الفرع الأوّل: تعريف الوساطة الجنائية

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد كحل النزاعات الجزائية في أغلب التشريعات المقارنة إلاّ أنها تجنبت في غالبيتها وضع تعريف محدّد، مما حذا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات، حيث انقسم الفقه في تعريف الوساطة إلى اتجاهين:

اتجاه يعرفها من حيث الموضوع واتجاه يعرفها من حيث الغاية، فبالتطرق إلى موضوعها، الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف، ويستلزم تدخل شخص ثالث كحل النزاع بطريقة ودية، أمّا تعريفها من حيث الغاية أو الهدف منها[2]: «هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق

---

[1] رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، مصر 2011، ص 8.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر 2011، ص 36.

الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافي عن الضرر الحاصل، ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني.

فالوساطة هي وسيلة كل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على وقوع الجريمة ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وتتمثل في الوساطة خطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضاية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة، حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقتين أمّا حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية[1].

وقد أصبحت الوساطة الجنائية أحد المصطلحات المألوفة في القانون الجزائري المقارن باعتبارها وسيلة لتفعيل مشاركة الأطراف في نظام العدالة الجزائية وعلاج الآثار التي تخلفها الجرائم البسيطة.

يعرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنّها: «ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة ومرافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو وجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف مجردة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية»[2].

*** تعريف الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

قانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم 15/02 المؤرخ في 15 جويلية 2015 لم يعط تعريفا للوساطة خلافا لقانون حماية الطفل 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 43.

[2] رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 39.

وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضح حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتعويض المجني عليه[1].

انطلاقا مما سبق يمكننا تعريف الوساطة بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه، يلتجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

ثار خلاف في الفقه الجزائي حول طبيعة الوساطة فهناك من يرى أنها ذو طبيعة عقدية، وهناك من يرى أنها ذو طبيعة اجتماعية أو ذو طبيعة إدارية.

1- الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ذاته طبيعة عقدية، فهي تتشابه مع هذا الصلح المدني لأنها تهدف لتعويض المجني عليه وهو ما يهدف إليه الصلح[2]، وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض من أجله ينتهي بتوقيع الاطراف لاتفاق الصلح، كما أن اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجب توفرها في العقد، لكن في الواقع هذا الاتجاه يغفل الدور الذي تلعبه النيابة العامة في قبول هذا الاتفاق أو رفضه.

2- الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:

اعتبر أنصار هذا الاتجاه الوساطة نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى لتسوية النزاعات بشكل ودي وأكثر إنسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ولم ينفي هذا

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 155.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 65.

الاتجاه الصفة الجنائية فمجال تطبيقها و المنازعات الجزائية[1]، لكن ما يعاب عليه هو إغفال الغاية من إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية.

3- الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ليست عقدا مدنيا[2]، وهي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة 37 مكرر من ق إ ج وبما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة أثر الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية.

4- الوساطة الجنائية بديل من بدائل الدعوى العمومية:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة هي بديل عن المتابعة القضائية، وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول طبيعة الوساطة نرى أنّ الوساطة وسيلة لحلّ المنازعات الجنائية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أحد بدائل الملاحقة القضائية[3].

الفرع الثالث: خصائص الوساطة الجزائية

للوساطة الجنائية جملة من الخصائص يمكن إبرازها في النقاط التالية:

1. الوساطة نموذج أخر لتسيير النزاع، إنّها بديل للدعوة العمومية: توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ذلك أنها تملك سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكن من إيجاد

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 66-67.

[2] المرجع نفسه، ص 67.

[3] المرجع نفسه، ص 67-68.

سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة متجنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية[1].

2. الوساطة الجنائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية: يقصد بالرضائية إجراء تفاوض يستلزم اتفاق الأطراف، وإذا كانت العدالة الجزائية التقليدية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم في جميع الاجراءات، فإن العدالة الرضائية تفترض مشاركة ايجابية للمتهم والمجني عليه على حد سواء وتتمثل الرضائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة واختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث[2].

3. الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية: العدالة التصالحية هي عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الجاني والمجني عليه المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيرا ما تكون بمساعدة شخص مسير لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع[3].

وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تحقق بها الأهداف بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي لأن نظام العدالة التصالحية قوامه شرطية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته وإعادة تأهيل الجاني[4].

---

[1] محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 9.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

[3] تعريف حدده قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 2002/12 في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

[4] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 121.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لإجراء الوساطة الجنائية

حددت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعديل 23 جويلية 2015 على سبيل الحصر مجموعة من الجنح التي يمكن أن يطبق على مستواها إجراء الوساطة ومن بين هذه الجنح إصدار شيك دون رصيد المعاقب عليها بالحبس والغرامة وللإشارة هنا فإن المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي كون هذا الأخير قد ميز بين الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية حيث أجاز التسوية في مواد الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي يساوي أو يقل عن 05 سنوات حيث قيدها المشرع وحصرها في الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام[1].

وسنقوم بشرح الشروط القانونية للوساطة الجنائية وهي شروط شكلية وأخرى موضوعية حددتها المادة 37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية تعديل 23 جويلية 2015.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإجراء الوساطة الجنائية

حددت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعديل 23 جويلية 2015 على سبيل الحصر مجموعة من الجنح، ومن بينها جنحة إصدار شيك دون رصيد، والشروط الشكلية لإجراء الوساطة تتمثل في البيانات التي يجب توفرها في محضر الرسالة والمراحل المتبعة في هذا الإجراء.

أ- **بيانات محضر الوساطة:** الوساطة إجراء سابق لتحريك الدعوى العمومية وتتم بناء على طلب صادر من الضحية أو المشتكي منه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه وذلك من خلال جلسات بينهم في حضور الوسيط وتحت إشراف النيابة العامة ممثلة

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 165.

في وكيل الجمهورية حيث تتوج باتفاق بين الأطراف، هذا الاتفاق يدون في محضر[1]، يتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية والمتمثلة في:

1. هوية الأطراف.
2. عنوان الأطراف.
3. عرض وجيز لوقائع القضية.
4. تاريخ ومكان حث الجريمة.
5. مضمون اتفاق الوساطة المتمثل في جبر الأضرار لمترتبة عن الفعل الإجرامي.
6. آجال التنفيذ (وتكون معقولة).
7. توقيع كل من: وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف.

وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتم تحريك الدعوى العمومية[2].

ب- مراحل إجراء الوساطة: تمر الوساطة بعدة مراحل وهي اقتراح الوساطة بموجب طلب تصدره النيابة العامة للأطراف أو من طرف الضحية أو المشتكى منه ويكون الاقتراح في شكل استدعاء يتضمن موضوع الجريمة، محل الوساطة وتختلف التدابير المفترضة لفض النزاع.

- **ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:** يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملاءمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة «يجوز»، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملاءمة اللجوء للوساطة، وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق إ ج فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنّه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

- **قبول الأطراف لمبدأ الوساطة:** نصت عليها المادة 37 مكرر واحد على أن « يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.

---

[1] تنص المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه".

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 166.

بالنسبة لرضا الضحية الهدف منه تفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها[1].

وقبول المشتكى منه ففي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز اجباره على قبول الوساطة فله الحق في اللجوء إلى القضاء.

ويترتب عن إجراء الوساطة آثار مرتبطة بوقف تقادم الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 7 أنه: «يوقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة».

وفي حالة فشا إجراء الوساطة بعدم قبول الأطراف أو عدم الوصول إلى حل وسيط يرضي الطرفين بعد إجراء الوساطة أو عدم التزام الجاني بتنفيذ بنود الاتفاق[2]، المدونة في المحضر يتم تحريك الدعوى العمومية والبدء في إجراءات المتابعة العامة.

إضافة إلى طبيعة الوساطة المدة القانونية لها والتاريخ المقترح لاجراءها ثم قبول الأطراف، ويجوز الاستعانة بالمحامي أو ما يعرف بالدفاع لكلا الطرفين الذي يحضر لجلسات الوساطة وهو ليس شرطا جوهريا، ثم مرحلة جلسة الوساطة حيث لم يحدد المشرع آلية لتنظيمها وتكون في مكتب وكيل الجمهورية أو في مكتب أحد مساعديه وتتسم بالسرية[3].

ثم المرحلة الأخيرة وهي تحرير اتفاق الوساطة حيث يدون الاتفاق في محضر يتضمن البيانات الجوهرية المبينة سابقا وقد يتوج الاتفاق بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر الناجم ويسلم كل طرف نسخة منه، وفي حالة ما أجريت الوساطة من طرف الضبطية القضائية فإنه ينبغي عليها أن ترفعه إلى وكيل الجمهورية ليؤشر عليه.

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 137.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص170.

[3] المرجع نفسه، ص 167.

هذا الاتفاق يأخذ صيغة السند التنفيذي لأنه ينفذ جبرا بعد الإخلال به وفي الآجال المحددة سابقا.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة الجنائية

أوّلا. مشروعية الوساطة

وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 15/02 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

ثانيا. وجود دعوة عمومية مطروحة أمام النيابة العامة

يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوة عمومية تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة ويشترط أن لا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة العلم بها إلى لحظة تحريكها[1].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 169.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة على السندات

تمثل الجرائم الواقعة على السندات التجارية وخاصة الواقعة على الشيك في مختلف صورها بكونه أداء وفاء، جنحة طبقا للقانون وأي جريمة تقتضي لردعها جملة من الإجراءات وتتمتع المتابعة في جرائم السندات بخصوصية سواء قبل تعديل قواعد القانون التجاري 2005 أو حتى بعد تعديله، فنصت قواعده على إجراءات قبلية مع تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد وفي الصورة الثانية المتعلقة بالتزوير والتزييف الواقعة عليه، وفي الأولى عدم احترام آجال الدفع المحددة، زيادة على إجراء الوساطة وفشلها للأسباب التي تم شرحها سابقا.

وبما أن الجرائم الواقعة على السندات تشكل ضجة وتأخذ وصفها فإنها تخضع للقواعد العامة لإجراءات المتابعة وهذا بعد الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية وهي القواعد العامة من تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلى غاية إصدار الأحكام.

وتقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول في المطلب الأول الإجراءات القبلية لتحريك الدعوى العمومية، ثم الإجراءات البعدية لتحريك الدعوى العمومية، التي تمر بمراحل البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق القضائي في مرحلة المحاكمة التي تتم فيها المداولات وإصدار الأحكام.

المطلب الأول: الإجراءات القبلية لتحريك الدعوى العمومية

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لمبدأ الشرعية ويستوجب بالضرورة إخضاعها إلى إجراءات أولية لتحريك الدعوى العمومية وإيجاز بطلانها، وترتب عليها عدم صحة الإجراءات المتبعة وبطلانها.

وتختلف إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك فاعتباره سندا تجاريا وهو أداء وفاء عن الجرائم الأخرى، وعلى هذا الأساس نظم لها المشرع الجزائري إجراءات خاصة فق قواعد وأحكام منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والتـــي

تندرج في إجراءات قبلية سابقة للدعوى العمومية وقد تجاوز المشرع في التعديل الذي جاء به في ما يخص القانون التجاري 05-02 عن الإجراءات القبلية لرفع الدعوى وأبقى على مباشرة الدعوى العمومية[1].

الفرع الأول: إجراءات المتابعة القبلية في جريمة إصدار شيك دون رصيد

لقد حدد المشرع الجزائري في صفة إصدار شيك دون رصيد بعض الإجراءات القبلية قبل تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر ضرورية وإلزامية للشخص المتضرر باعتباره المخول قانونا في تقديم شكواه وذلك من خلال:

* **الاتصال بالمحضر القضائي:** يعد جهاز المحضر الوسيلة المثلى التي يلتجأ إليها الشخص المضرور فهو يعد همزة وصل بينه وبين القضاء، ويجب أن يكون بحوزته الوثائق المطلوبة عند مثولها أمام المحضر القضائي والتي حددها القانون كما يلي:

- أصل الشيك.

- شهادة عدم الدفع.

- السجل التجاري للدائن والمدين.

وفي هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتحرير تبليغ شهادة عدم الدفع، مع الالتزام بدفع المبالغ المدونة في الشيك بدون رصي في مهلة 20 يوم للتنفيذ الاختياري[2].

بعد انقضاء الآجال المذكور آنفا ولم يمتثل المنفذ عليه في الإلتزام، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر آخر جديد يثبت فيه عدم امتثال المدين عن الوفاء أو امتناعه عن الوفاء يقوم المحضر القضائي أو مساعده أو طالب التنفيذ بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة لاستصدار أمر الحجز على منقولات المدين فيطلب فيه نسخة من محضر الالتزام ونسخة

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص 153.

[2] المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم، ج.ر.

من محضر الامتناع وأصل الشيك وأصل شهادة عدم الدفع بعد صدور أمر الحجز على المنقولات يقوم المحضر القضائي لتنفيذ هذا الحكم فإذا وجد منقولات لا تساوي قيمة الشيك أو مبلغ الوفاء قام بإشهاره في المزاد العلني باستفتاء الدين والمصاريف وفي حالة عدم وجود منقولات يحرر محضر آخر يصرح فيه بوثيقة رسمية بعدم وجود منقولات[1].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في صور جرائم الشيك الأخرى

إنّ إجراءات المتابعة في جرائم الشيك تستند إلى أحكام وقواعد القانون العام فيلاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعديله من القانون التجاري 02/05 المعدل والمتمم لم يمس كافة إجراءات المتابعة في لجرائم الشيك، إنّما يمس في تغيير بعض الإجراءات منها وعلى هذا الأساس قد استقرت المحكمة العليا في تحديد جملة من القواعد التي تظل سارية المفعول حتى بعد تعديل القانون التجاري 2005 وذلك وفقا لما يلي:

– في حالة انقضاء مدة الوفاء في اجل 20 يوم فإنه تحول متابعة المتهم وهو الساحب في جنحة إصدار شيك دون رصيد على أساس نص المادة 374 من ق ع ج.

– المشرع الجزائري لم يشترط شكوى المتابعة القضائية من المستفيد فتباشر النيابة العامة بمجرد الوصول إلى علمها بإحدى أجرام الواقعة على الشيك وفق نص المادة 374 ق ع ج[2].

– لا يمكن للشخص المتضرر متابعة المتهم وفق المادة 374 ق ع ج فقط وإنما تستدعي بالضرورة تقديمه شكوى لدى السلطة المخولة قانونا وإثباته بشهادة عدم الدفع التي يحررها البنك.

– وفيما يخص جريمة التزوير والتزييف الواقعة على الشيك فإن القانون التجاري يجرمه وفقا للمادة 374 الفقرة 2 من قانون العقوبات فإن الاختصاص يؤول للنيابة العامة

(1) المادة 371 من قانون رقم 08–09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 342.

باعتبارها صاحبة الاختصاص وهذا دون الحاجة إلى شكوى المغدور[1].

– عند علم البنك أن هناك شيك مزور أو مقلد فإنه يعتبر غير مقبول وعدم صحته من الناحية القانونية فيحاز عدم استصداره أو تداوله ففي هذه الحالة يرجع إلى صاحبه المستفيد ويحرر له وثيقة بعدم الدفع لعارض التزوير ويقوم البنك بتحرير وثيقة في حالة علمه أن البنك مزور تعين فيه أسباب عدم قبوله مع علم المستفيد به.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة البعدية لتحريك الدعوى العمومية

لم يشترط المشرع الجزائري وجوب تقديم شكوى على المقرر فقط، وإنما بمجرد علم النيابة العامة بالوقائع التي تشكل إحدى هذه الجرائم جاز لها قانونا مباشرة الدعوى العمومية وتحريكها[2].

لقد أشارت المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب غلى المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لكل عارض رفع بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشكوى.

ويتضح لنا من خلال نص هذه المادة أنه بعد تقديم الشيك دون رصيد يتم اختبار المسحوب عليه بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، في حين أن هذا الإجراء لم يكن معمول به في التشريع السابق قبل تعديل 2005 بل كانت مهمة البنك تقتصر فقط على الرصيد وتقديم شهادة الدفع إلى المستفيد عند مطالبته بها.

وتمر الدعوى العمومية بمراحل وهي مرحلة التحري والتحقيق ثم مرحلة المحاكمة التي يتم فيها المرافقات وصدور الأحكام.

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 156.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 189.

الفرع الأوّل: مرحلة التحري والتحقيق

وسنحدد في هذه المرحلة اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وصلاحياتهم والأعمال المنوطة بهم في إجراءات التحري ثم تحقيق القضائي والدور المهم والخطير الذي يمليه قاضي التحقيق ومختلف الأوامر التي يصدرها في مختلف مراحل التحقيق.

أوّلا. مرحلة التحري

تمر الدعوى بجملة من الإجراءات المتباينة من حيث طبيعتها وتسبق هذه الإجراءات مرحلة استدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن مرتكبي هذه الجرائم الواقعة، حيث تسعى الدولة غلى الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل المجتمع[1].

والأشخاص المخول لهم البحث والتحري قد حددهم القانون وحدد المهام المنوطة بهم من خلال الصلاحيات المخولة لهم والاختصاصات الممكنة ومختلف المهام القانونية المنوطة بهم[2].

مرحلة البحث والتحرّي هي مرحلة شبه قضائية يتم من خلالها التحري عن الجرائم وجمع المعلومات حيث نعتبر تحضير سابق لتحريك الدعوى العمومية تقوم فيها الضبطية القضائية بتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة التي هي رئيسة الضبطية القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية، وتتصف هذه المرحلة بسرعة التحقيق دون المساس بحقوق المتهم الذي هو يعد مشتبها به أمام هذه الجهة.

1- اختصاصات ضابط الشرطة القضائية: يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم ومنها الجرائم الواقعة من السندات التجارية وجمع الأدلة لذلك وإيقاف مرتكبيها وتقديمهم إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[3].

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 183-185.

[2] المرجع نفسه، ص 187.

[3] المرجع نفسه، ص 187.

أ. الاختصاص الشخصي: نصت المادة 15[1]، وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد الأشخاص الذين هم يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ولهم صلاحيات البحث والتحري عن الجرائم.

ضباط الشرطة القضائية هم فئتان بقوة القانون وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة.
- ضباط الشرطة.

بناء على قرار وهم:

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تسريحهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع وبعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة في هذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل ووزير الدفاع.

ب. الاختصاص المحلي (الإقليمي): يتحدد اختصاصهم المحلي بالمجال الذي يباشرون عنده وظائفهم المعتادة.

ويجوز في حالة الاستعجال مباشرة مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعون له، كما يجوز لهم مباشرة مهامهم في كافة إقليم التراب الوطني بطلب تمديد الاختصاص من وكيل الجمهورية مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في الجرائم التي نصت عليها الفقرتين 7، 8 من المادة 16 والمادة 16 مكرر[2].

* **أعوان الضبطية القضائية:** وقد حددتهم المادة 19 من ق إ ج وهم:

---

[1] المواد 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادتين 16 و16 مقرر من قانون الإجراءات الجزائية.

– موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

– الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

حسبتهم المادة 21 من ق إ ج وهم رؤساء الأقسام، المهندسون، الأعوان الفنيون والتقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

– الأصناف المحددة في قوانين خاصة، نصت عليهم المادة 27 من ق إ ج .

* **سلطات ضباط الشرطة القضائية:** بالعودة للمواد 12، 13 ...20 من ق إ ج تتمثل هذه السلطات في:

– تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم.
– إخطار وكيل الجمهورية.
– الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة.
– القيام بالمعاينات.
– منع الأشخاص من مبارحة أماكن وقوع الجريمة.
– جمع الاستدلالات.
– القيام بتفتيش الأماكن وفق ما حدده القانون (التوقيت + الإذن).
– سماع أقوال الشهود.
– التوقيف للنظر للمشتبه فيهم لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد بإذن من وكيل الجمهورية إذن فهي اختصاصات في حالة التخفيف الابتدائي وفي حالة التلبس بالجريمة.

– استعمال أساليب التحري الحديثة وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التقرب[1].

[1] المواد 65 مكرر...7، من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا. مرحلة التحقيق القضائي

وهي من أخطر المراحل لأنه بتغيير القانوني للشخص المشتبه به إلى متهم وتكييف قاضي التحقيق هو أول تكييف يقيد به، وبالرجوع إلى نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه هناك تحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح إلاّ ما نص القانون على خلاف ذلك ويكون استثنائي في مواد المخالفات وفي صدد دراستنا تجدر الإشارة إلى كون الجرائم الواقعة على السندات هي جنح فإن التحقيق فيها يكون اختياريا[1].

يرتبط قاضي التحقيق بالتحقيق بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني المواد 45،72 ق إ ج.

* **إجراءات التحقيق:** وتشمل سلطات قاضي التحقيق وهي:

- استجواب المتهم، ويتم في المرحلة الأولى سماعه وفي المرحلة الثانية استجوابه مع إحاطته في حقوقه المتمثلة في الحق في الصمت والحق في المحامي.
- مواجهة المتهم بالأدلة والخصوم[2].
- والاستجواب الإجمالي وهو مواصلة للتحقيق الجاري.
- سماع المدعي المدني ويتمتع بنفس الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم[3].
- **سماع الشهود:** له كامل السلطة التقديرية في سماع الأشخاص والذين لهم شأن في الكشف عن الحقيقة كما له سلطة استدعائهم بأية طريقة يراها ملائمة[4].

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة، الجزائر،2013، ص 137.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 355.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 257.

[4] المرجع نفسه، ص 262.

عمل القاضي لا يقتصر داخل مكتبه فحسب بل بإمكانه التنقل إلى الميدان للقيام بمعاينات كما يمكنه القيام بإجراء التفتيش والحجز[1].

يصدر قاضي التحقيق أوامرا أثناء التحقيق وهي:

- **أمر الإحضار والقبض:** يصدره إلى القوة العمومية لإحضار المتهم والمثول أمامه.

- **أمر الإيداع:** الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية من أجل حبس المتهم م118 ق إ ج أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس وهو ما ينطبق على جرائم السندات التجارية.

- إصدار الإنابات القضائية: انتداب قاضي آخر أو ضابط شرطة قضائية أن يباشر جملة من الإجراءات نيابة عنه ويشترط أن تكون مكتوبة ولا يكون هذا التفويض عاما حيث لا بد من تحديد الإجراءات محل الإنابة.

- ندب الخبراء.

بعد إنهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر تسمى أوامر التصرف وهي:

- أمر بالأوجد للمتابعة لأسباب قانونية وأخرى موضوعية.

- أمر بالإحالة على محكمة الجنح وهذا بتطبيق على الجرائم محل الدراسة.

- أمر بإرسال السندات: إذا كانت الوقائع تشكل جناية ويمكن استئناف أوامر قاضي التحقيق[2].

إذا مرحلة التحقيق القضائي هي أخطر مرحلة حيث يكون الشخص مشتبه فيه أثناء مرحلة التحري أمام الضبطية القضائية ليصبح متهما في المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق حيث يتمتع فيها قاضي التحقيق بصلاحيات واختصاصات جد خطيرة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 362.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 358.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة وهي آخر مرحلة في الدعوى العمومية حيث تتميز بالعلنية والتدوين وتشمل ثلاثة مراحل وهي مرحلة المرافقات ثم مرحلة المداولة والنطق بالحكم وجرائم السندات التجارية كغيرها من الجرائم التي تمر بهذه المرحلة وتقتضي الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول في الفرع الأول مرحلة المرافقات وفي الفرع الثاني تناول مرحلة المداولات وصدور الحكم.

أوّلا. مرحلة المرافعات

يختص قسم الجنح الموجود على مستوى المحكمة الابتدائية للفصل في الجنح حيث تحال على محكمة الجنح بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا طبقا للمادتين 333 و337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الإحالة من كرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وتكليف المتهم والمسئول المدني بالحضور[1].

*** تشكيلة المحكمة:**

- قاضي برتبة رئيس.
- كاتب ضبط.
- وكيل الجمهورية أو احد مساعديه.

وتبدأ المرافقات بعد إعلان رئيس الجلسة عن القضية ثم يتم عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة المعروضة مع استجواب المتهم وطرح الأسئلة عليه ثم يتناول أطراف الدعوى الكلمة ويقدم كل منهما طلباته، وأثناء المرافعات لا يجوز لأي طرف التكلم إلاّ بعد أخذ الإذن من رئيس الجلسة وهذا لغرض تنظيمي كما ينبغي معاملة المتهم كبريء وتنتهي المرافعات بعد إعطاء كلمة للمتهم أو محاميه[2].

---

[1] المواد 333، 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 308.

ثانيا. مرحلة المداولات وصدور الحكم

مرحلة المداولة تلي مرحلة المرافعات حيث يقوم الرئيس بوضع جملة من الأسئلة أثناء مرحلة المرافعات ويقوم بطرحها على نفس التشكيلة التي تكون إجابتها عن طريق الاستفتاء (نعم أم لا)، وتلي مرحلة المداولة مرحلة النطق بالحكم وهي آخر مرحلة في الدعوى العمومية حيث تصدر المحكمة أحكامها في جلسة علنية هذا الحكم يكون حضوريا علنيا ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الآجال المحددة قانونيا[1].

[1] المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

خلاصة الفصل

لقد خص المشرع الجزائري السندات التجارية نظرا لأهميتها البالغة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن الآليات الموضوعة لحمايتها والآليات الإجرائية لمتابعة مرتكبيها وهي خصوصية لهذه المتابعة فجعل من الوساطة إجراء قانوني لانقضاء الدعوى العمومية ونظّم شروطها وأطرافها وإجراءاتها من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادرة في 23 جويلية 2015 وذلك بموجب نصوص المواد 37 مكرر[1] وما يليها التي فصلت في إجراء الوساطة كإجراء سابق على تحريك الدعوى العمومية.

وفي حالة فشل إجراء الوساطة للأسباب التي تم توضيحها يتم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها التي تخضع للقواعد العامة حيث تمر بمرحلة التحري والتحقيق ثم مرحلة التحقيق القضائي التي هي أخطر مرحلة حيث يتحول الشخص من مشتبه به إلى متهم والتي يديرها قاضي التحقيق الذي خول له القانون عدة صلاحيات ويصدر أوامر أثناء التحقيق وبعد انتهائه يصدر أوامر التصرف، لتأتي آخر مرحلة المحاكمة من خلالها يتم النطق بالحكم القاضي بالإدانة أو البراءة بعد المرافعات العلنية والمداولات السرية التي تجري في هذه المرحلة.

[1] المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الـــــخـــاتـــمـــــــة

من خلال هذه الدراسة حول الحماية الجزائية للسندات التجارية ومن خلال الجرائم الواقعة على هذه السندات يتضح جليا أنها توصف بكون الضرر الذي تلحقه بالمصلحة العامة وتمس بالجانب المالي كما أنها تعدم الثقة بين المتعاملين كون هذه السندات أوراق وفاء وائتمان وهي تحل محل النقود في هذه المعاملات مما تمس بالحقوق والثقة من جهة ومن جهة أخرى إلحاق الضرر بالاقتصاد العم للدولة.

والملاحظ أن هذه الجرائم أخذت انتشارا واسعا في السنوات الماضية وفي وتيرة متزايدة خاصة مع تطور المجتمع الذي مس عدة جوانب اقتصادية وثقافية وإجتماعية، حيث تزايد التعامل بهذه السندات وتداولها بشكل كبير وسريع في نفس الوقت، فكان لزاما على المشرع الجزائري ان يحذو حذو التشريعات المقارنة بوضع ترسانة قانونية لحماية هذه السندات وتجريم الأفعال والاعتداءات التي تشكل تهديدا على هذه السندات كونها أداة وفاء، وقد يكون للأشخاص المعنوية طرفا فيها، وفرض عقوبات ضد مرتكبي هذه الأفعال المجرمة، وهو ما يتجسد من خلال هذه الدراسة بمعالجة الجرائم الواقعة على الشيك بمختلف صورها والجرائم الواقعة على السندات الأخرى السفتجة والسندات المستحدثة الممثلة في سند الخزن، سند النقل وعقد تحويل الفاتورة، وتتمتع هذه الجرائم الواقعة على السندات بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا بإقرار الوساطة الجنائية كإجراء قانوني سابق على تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد وهذا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 23 جويلية 2015، وهذا ما تم دراسته في الفصل الثاني إضافة إلى الإجراءات العامة للمتابعة في جميع الجرائم والمتمثلة في مرحلة التحقيق التمهيدي (مرحلة التحري والتحقيق) التي تقوم الضبطية القضائية مباشرتها مرورا لمرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق والتي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة باستعمال اختصاصاته التي خولها له القانون وهي من المراحل الخطيرة التي تمر بها سير الدعوى، حيث يحول الشخص إلى متهم ويتم فيها مواجهته بالأدلة والخصوم، لتأتي في الأخير مرحلة المحاكمة والتي يتمتع فيها القاضي بسلطة تقديرية واسعة لبناء قناعته الشخصية في

القضية المعروضة أمامه وتنتهي هذه المرحلة بحكم تدين فيه الشخص الماثل أمامها أو تبرؤه، وهذه الأحكام قابلة لطرق الطعن المنصوص عليها قانونا.

ومن خلال معالجة موضوع الدراسة تم التوصل إلى **جملة من النتائج** أهمها:

– الجرائم الواقعة على السندات خطِرة جدا لما تلحقه من ضرر على المتعاملين وإعدامها للثقة التي كانت بينهم.

– في الحماية الإجرائية خصص المشرع إجراء الوساطة كطريق لإنهاء تحريك الدعوى العمومية وترك فرصة للأطراف للاتفاق وبعث الثقة بين المتعاملين.

– وفّق المشرع الجزائري إلى حدّ كبير في وضعه لآليات الحماية الجزائية للسندات التجارية.

وبناء على ذلك نقترح جملة من التوصيات:

– إعادة النظر بالنسبة للعقوبات المقررة ضد مرتكبي هذه الجرائم بالنظر إلى درجة خطورتها من جهة والعقوبات البسيطة المقررة من جهة أخرى.

– الاستفادة من التجارب الدولية والتشريعات المقارنة في مواجهة هذه الاعتداءات.

– إدراج على مستوى كل من: وزارة العدل وتكوين قضاة مختصين في مثل هذا التنوع من الجرائم أو القيام بدورات تكوينية.

– تحسين المستوى المهني لرجال الضبطية القضائية وخاصة المجال الاقتصادي للتحقيق في مثل هذه الجرائم.

– ضرورة إعادة صياغة أحكام جزائية التي تكون فيها هذه الجرائم محلا لها.

– تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية والجمارك ومراكز العبور للتصدي ومجابهة هذه الظاهرة الإجرامية عن طريق ممارسة الدور الرقابي في طرق تداول هذه السندات التي يشكل المساس بها تهديدا على الاقتصاد الوطني.

– اشتراط القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالغير في الركن المعنوي للجرائم الواقعة على الشيك بمختلف صورها.

قائـــمـــة الملاحـــق

ملحق رقم (01): قرار المحكمة العليا.

ملف رقم 490987 قرار بتاريخ 2010/03/25

قضية (خ.ب) ضد (ب.ع) والنيابة العامة

الموضوع: شيك بدون رصيد_ عارض الدفع.

قانون العقوبات: المادة 374.

قانون تجاري (05_02): المواد 526 مكرر 2، 526 مكرر 4، 526 مكرر 6.

المبدأ: لا تحرك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد،إلا في حالة ثبوت عدم تسوية الدفع، في أجل 10 أيام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بواللبن الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (خ.ب) بتاريخ 26 ديسمبر 2006 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج الغرفة الجزائية شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف في جانبه الجزائي، وتأييده مبدئيا في جانبه المدني وتعديلا له إلزام المحكوم عليه أن يعوض الضحية قيمة الشيك 2.519.93.92 دج مع الأمر برد مبلغ الكفالة.

وكانت محكمة برج بوعريريح القسم الجزائي قد أصبحت بتاريخ 26 مارس 2006 حكما حضوريا غير وجاهي قضى بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وعقابا له الحكم عليه ب (06) ستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و (2.519.93) دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني مبلغ (100.000) دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي الحوالة: 1000 دج.

حيث أن الطاعن (خ.ب) أودع بتاريخ 20 مارس 2009 بواسطة الأستاذ بوفليح سايم مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، ويتفرع إلى فرعين:

<u>الفرع الأول:</u> خرق أحكام المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية

مؤداه أن القرار المطعون فيه قضى في الشكل قبول الاستئناف دون تحديد أي الاستئناف تم قبوله من استئناف المتهم أم استئناف النيابة، وأن عدم تحديد أي استئناف تم قبوله يؤثر سلبا على دفاع المدعي في الطعن الذي يستفيد من قاعدة عدم إضرار المستأنف باستئنافه.

<u>الفرع الثاني:</u> خرق أحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية

بدعوى أن بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد أنه لم يستمع إلى المتهم رغم أنه مستأنف ورغم أن القرار صدر حضوريا إليه ورغم أن له دفاع مثله قانونا، فإغفال الإشارة إلى تصريحات المدعي في الطعن وإغفال الإشارة إلى دفوعه يشكل خرقا في قواعد إجرائية أساسية، ضف إلى ذلك أن المتهم لم تعطى له الكلمة الأخيرة ولا يوجد في الملف ما يفيد ذلك.

<u>الوجه الثاني:</u> مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ويتفرع إلى فرعين:

<u>الفرع الأول:</u> مخالفة أحكام المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري المستحدث بالقانون 02/05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005.

بدعوى أن الوقائع حسب القرار تمت بتاريخ 23 أكتوبر 2005 أي بعد تعديل القانون التجاري بموجب الأمر 05-02 وبالتالي يستوجب على البنك أن يوجه لساحب الشيك أمر بالتسوية ومنحه عشرة أيام من تاريخ توجيه الأمر وبعد ذلك تمنح للساحب أي المدعي في الطعن مهلة 20 يوما ابتداءا من اجل الدفع، وباعتبار أن هذه الإجراءات لم تحترم ورغم أن المادة526 مكرر 06 تؤكد أن المتابعة الجزائية لا

يمكن أن تقوم إلا بعد الاجرائين مجتمعين أي المهلتين المشار أليهما أعلاه فالقرار المنتقد لن ينتبه إلى هذه الإجراءات وبالتالي فقد جاء مخالفا للقانون.

الفرع الثاني: مخالفة أحكام المادة 374 من قانون العقوبات.

بدعوى أن القرار المنتقد أدان المدعي في الطعن دون توضيح تاريخ إصدار الشيك، وتأكيد ما إذا كانت بيانات الشيك متوافرة ومطابقة للقانون، ضف إلى ذلك أن القرار حتى طبيعة الجريمة هل انعدام الرصيد أو الرصيد الغير كاف.

الوجه الثالث: مأخوذ من القصور في التسبيب.

ومؤدى ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتعرض بالذكر لتاريخ ارتكاب الجريمة وطبيعتها هل هي انعدام الرصيد أم تسليم شيك على سبيل الضمان أو شيك برصيد أقل، إضافة إلى أن القرار لا يوضح عملية الاستلام والإصدار للشيك هل من طرف المتهم أم لغيره.

حيث أن المطعون غير ممثل أمام المحكمة العليا رغم تبليغه مذكرة الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الثاني:

الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 523 مكرر 2 من القانون التجاري والمؤدي وحده للنقض.

حيث أن ما ينعاه المدعي في الطعن على القرار المطعون فيه من خلال هذا الوجه سديد، ذلك أن المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري توجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجب لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وأن أحكام المادة 526 مكرر 6 تقتضي مباشرة المتابعة الجزائية في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر 4 مجتمعة.

وحيث أنه متى كانت تلك الإجراءات الأولية مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية، وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات، فإن قضاة الومضوع بقضائهم بما يخالف ذلك، يكونوا قد خرقوا أحكام المواد المشار إليها أعلاه، وهو ما يجعل الوجه المثار من الطاعن سديد ومؤسس، وعليه وبدون مناقشة بقية الأوجه الأخرى المدلى بها في الطعن ينبغي التصريح بنقص وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأســبـــــاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

بنقض و إبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا اخر للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا _ غرفة الجنح والمخالفات_ القسم الثالث_ المتركبة من السادة:

باروك لشريف	رئيس القسم رئيسا.
بواللبن الطاهر	مستشارا مقررا.
قسوم زوليخة	مستشارة.
بوري يحي	مستشارا.
بزي رمضان	مستشارا.
الهاشمي الشيخ	مستشارا.

بحضور السيد: محفوظ محمد_ المحامي العام.

وبمساعدة السيدة: صادلي وهيبة_ أمينة ضبط.

الملحق رقم (02): قرار المحكمة العليا

ملف رقم 281829 قرار بتاريخ 2003/10/06

قضية (ع.أ) ضد (م.م) والنيابة العامة

الموضوع: شيك _ تظهيره. انعدام الرصيد_ مسؤولية الساحب (نعم).

المبـــدأ: يجوز للساحب إصدار شيك وتسليمه لشخص اخر بحيث يكون حرا في التصرف فيه لحسابه الخاص أو تظهيره لفائدة الغير يبقى الساحب مسؤولا عن الشيك بدون رصيد تجاه المستفيد الأخير.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع أمام المتهم (ع.أ) بتاريخ 16 أكتوبر 2000 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 أكتوبر 2000 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1999/09/28 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات ومعاقبته بثلاث أشهر حبسا موقوف التنفيذ و (10.000) دج غرامة وفي الدعوى المدنية الإشهاد للضحية بتسليمه مبلغ الشيك مع الأمر بإرجاع مبلغ الكفالة.

حيث أن الرسوم القضائية تم دفعها.

حيث أن الأستاذ بريمو حايك محمد أودع مذكرة تأييدا لطعن المتهم.

حيث أن الطعن جاء وفقا للقانون فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أثار بواسطة محاميه وجهين للنقض.

الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وذلك بدعوى أن القرار المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف الذي قبل تأسيس (م.م) كطرف مدني ثم حكم له بالتعويضات مع أنه ليس بمستفيد من الشيك موضوع الجريمة يكون قد خرق إجراءات جوهرية.

ولكن حيث أنه بتلاوة القرار يتبين بأن الطاعن قد حرف مضمونهما الواضح إذ أنهما لم يمنحا للمطعون ضده أي تعويض بل على العكس من ذلك قد حرص قد صرحا بالإشهاد له بتسلمه لمبلغ الشيك ولم يصرحا بقبول تأسيسه كطرف مدني.

وإنما أشار إليه على أنه ضحية ولم يتأسس كطرف مدني ولم يقدم أي طلب بل طلب كما سلفت الإشارة الإشهاد له بتسلمه لمبلغ الشيك مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

الوجه الثاني: والمأخوذ من انعدام وقصور الأسباب.

وذلك بدعوى أن الطاعن سلم الشيك موضوع النزاع إلى المدعو (م.ع) والذي ظهر لفائدة (م.م) الذي لا علاقة له بالطاعن ولا يعرفه، هذا تحايل من (م.ع) الذي هو شريك الطاعن، ورغم هذا فإن القرار المطعون فيه ذكر بأن (ع.أ) سلم ل (م.م) شيكا اتضح بأنه بدون رصيد.

ولكن حيث أنه وإن ثبت فعلا بأن الطاعن سلم شيكا للمدعو (م.ع) والذي ظهر لفائدة (م.م)، فأن هذه العملية ليست مخالفة للقانون إذ أن القانون يجيز تظهير الشيكات ولا يشترط أن يكون المستفيد من الشيك هو الذي تسلمه مباشرة من الساحب إذ أن الشيك شأنه شأن النقود تماما إذا سلمت لشخص أن يتصرف فيها ويسلمها لأي شخص آخر،فلذلك فإن الساحب إذا أصدر شيكا وسلمه لشخص اخر فإن هذا الأخير يصبح حرا في التصرف فيه وذلك بصرفه لحسابه الخاص أو تظهيره لفائدة شخص اخر وهو تصرف قانوني ولما قال المجلس بأن الطاعن سلم الشيك للمدعو (م.م) فهذا ليس تحريفا للوقائع إذ أن الساحب هو المسؤول عن عودة الشيك بدون رصيد أمام المستفيد الأخير من هذا الشيك عن طريق التظهير ويعتبر كأن الساحب سلمه له مباشرة مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

فلهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا_ غرفة الجنح والمخالفات_ القسم الثالث

المتركب من السادة الآتية أسماؤهم:

فاتح محمد التيجاني	الرئيس.
حجاج بن عيسى	المستشار المقرر.
بوقصيصة عبد القادر	المستشار.
باروك الشريف	المستشار.
لعساكر محمد	المستشار.
ملاك الهاشمي	المستشار.

وبحضور السيد ملاك عبد الله_ المحامي العام.

وبمساعدة السيدة وهيبة صادلي_ أمينة قسم الضبط.

ملخـــص الدراســـة

الملخص

إنّ الدور الهام الذي تلعبه السندات التجارية من حيث المعاملات التجارية والمالية باعتبارها أداة وفاء وأداة إئتمان، ولكثرة تداولها ظهرت العديد من الإنتهاكات والإعتداءات التي تشكل تهديدا على المصلحة العامة وعلى المتعاملين الماليين، ممّا استلزم على المشرّع الجزائري وضع آليات كفيلة لحماية هذه السندات إقتداءا بالتشريعات المقارنة.

وهذه الآليات موضوعية متمثلة في التجريم والعقاب وأخرى إجرائية متمثلة في خصوصية المتابعة ووضع إجراء خاص لإنقضاء الدعوى العمومية وهو إجراء الوساطة الجنائية، وعند فشلها تكون إجراءات المتابعة طبقا للقواعد العامة للمتابعة القضائية بداية من تحريك الدعوى العمومية وصولا إلى النطق بالحكم، وقد وفّق المشرع الجزائري إلى حدّ كبير في وضعه لآليات الحماية الجزائية للسندات التجارية.

Abstract

The general role of commercial bonds in terms of commercial and financial transactions as a loyalty instrument and a credit instrument, and the proliferation of trade deals, has been highlighted by numerous violations and abuses that pose a threat to the public interest and to financial dealers. The Algerian legislature had to put in place mechanisms to protect these bonds, following the example of comparative legislation. These mechanisms are objective in the form of criminalization, punishment and other procedural measures, namely,

The privacy of follow-up, the establishment of a special procedure for the prosecution and the procedure for criminal mediation. When they fail, follow-up procedures are in accordance with the general rules of follow-up, from the triggering of public action to the pronouncement of the sentence. The Algerian legislature largely stood in its position on the mechanisms for the criminal protection of commercial bonds.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: القوانين

أ. التشريع الأساسي

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية للعدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

ب. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقيات جونيف 1930 لتوحيد القانون الخاص بالسفتجة والسند لأمر.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد بموجب قرار الجمعية العمة 217 ألف (د،3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

ج. القوانين الداخلية

1- القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم.

2- قانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 الجريدة الرسمية رقم 39.

3- قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب قانون 16-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 71.

4- قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 201 الجريدة الرسمية رقم 40.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2103/2012.

2-(ـــــــــــــ)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص

والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2002.

3-(ـــــــــــــ)، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.

4- أيمن حسين العريمي واكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه واحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5-بلعساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6-راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994.

7- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

8-(ـــــــــــــــــ)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

9-سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1990.

10- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، منشأه المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996.

11- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

12- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

13- عبد الله سعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض السعودية، 2010.

14- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2001.

15- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

16- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 11، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1975.

17- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر،2013.

18- محمد سامي الشوا، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر، 1998.

19- محمد محدة، جرائم الشيك ودراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

20- مصطفي كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2005.

21- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006.

22- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2005.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

أ. الأطروحات

1- حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 أحمد بن بلّة، 2014-2015.

2- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم عبيد نايل، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، 2012.

3- لخضر زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.

4- لطفي عباسي، جرائم التزوير الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، 2015/2014.

ب. الرسائل الجامعية:

1- سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير والتزييف في الفقه الإسلامي أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010.

2- عيسى محمود عيسى العواودة، أحام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، والتي نوقشت بجامعة القدس بفلسطين سنة 2011

المقالات العلمية:

1- أحسن بن طالب الوساطة الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث الإنسانية، العدد 12، الجزائر 2016.

الفـــهـــــرس

الفهرس

شكـر وعرفـان.....
مـقـدمــة.....1
الفصل الأوّل: الآليات الموضوعية لحماية السندات التجارية
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الشيك 6
المطلب الأول: جريمة إصدار شيك دون رصيد 8
الفرع الأوّل: أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد 9
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي الجريمة التي تأخذ حكم إصدار شيك دون رصيد 15
المطلب الثاني: جرائم التزوير والتزييف الواقعة على الشيك 22
الفرع الأول: أركان جريمة تزوير وتزييف الشيك 22
الفرع الثاني: الجزاءات والعقوبات المقررة.....28
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السندات الأخرى (السفتجة، السند لأمر، والسندات المستحدثة).....30
المطلب الأوّل: الجرائم الواقعة على السفتجة.....31
الفرع الأول: تخلّف البيانات الإلزامية في السفتجة 34
الفرع الثاني: تحريف البيانات الإلزامية للسفتجة.....36
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على السند لأمر والسندات المستحدثة.....38
الفرع الأوّل: تخلف البيانات الإلزامية في السند لأمر 41
الفرع الثاني: عدم احترام الشروط الموضوعية والشروط الشكلية في السندات المستحدثة (سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة).....42
خلاصة الفصل.....45
الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لحماية السندات التجارية
المبحث الأول: الوساطة كإجراء خاص لانقضاء الدعوى العمومية 47
المطلب الأول: ماهية الوساطة الجنائية.....48
الفرع الأوّل: تعريف الوساطة الجنائية 48
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية 50
الفرع الثالث: خصائص الوساطة الجزائية.....51
المطلب الثاني: الشروط القانونية لإجراء الوساطة الجنائية 53
الفرع الأول: الشروط الشكلية لإجراء الوساطة الجنائية.....53
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة الجنائية.....56
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة على السندات 57
المطلب الأول: الإجراءات القبلية لتحريك الدعوى العمومية 57
الفرع الأول: إجراءات المتابعة القبلية في جريمة إصدار شيك دون رصيد 58
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في صور جرائم الشيك الأخرى.....59

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة البعدية لتحريك الدعوى العمومية 60
الفرع الأوّل: مرحلة التحري والتحقيق 61
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة 66
خلاصة الفصل.....68
الـخـاتـمـــة.....73
قائـمـة الملاحـق 70
ملخـص الدراسـة.....78
قائمة المصادر والمراجع.....79
الفهرس.....84